الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

من تقديم الطلبة:

- **أحمد صغير علي**
- **شيكر سعيد محمد**

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة بلحاج نصيرة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
رضوان بن صاري	جامعة المدية	محاضر قسم " أ "	الرئيس
رقية جبار	جامعة المدية	محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا
نصيرة بلحاج	جامعة المدية	محاضر قسم " أ "	مشرفا

السنة الدراسية:2023/2022

إهـــــداء

نـهدي هذا البحث العلمي المتواضع

إلى آبائنا وأمهاتنا أطال الله في أعمارهم .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

وبالأخص استاذتنا المشرفة "بلحاج نصيرة"

إلى زملائنا طلبة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من نصح و تشجيع لإنجاز هذا

البحث , وطيلة المسار الدراسي

إلى كل طلبة العلم و المعرفة

أحمد صغيـر علـي

شيكر سعيد محمـد

كلمـة شكـر

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

الدكتورة بلحاج نصيرة

التي أشرفت على هذا العمل وزودتنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث في إعداد هذه المذكرة المتواضعة .

ونتقدم بخالص الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة .

كما نشكر كل موظفي وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

أحمد صغيـر علـي

شيكر سعيد محمـد

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د: دكتور

ص: صفحة

ع : العدد

ف: فقرة

م: مادة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ا.ج.م.ا.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

المقـــدمـة

مقدمة

إن التطور العلمي الحاصل في شتى المجالات قد ساهم بشكل كبير في تطور تقنيات الإنتاج بغية تحقيق اكتفاء ذاتي لحاجيات المستهلك، لكن مع ذلك كان له آثار سلبية منها ظهور منتوجات تحوي عيوبا غير معروفة تظهر بمرور الوقت تسمى بمخاطر التقدم العلمي خاصة وأن المنتج رغم تنفيذه لجميع التزاماته القانونية إلا أنّه لم يستطع درءها، وحتى المستوى المعرفي والتّقني لم يكتشفها عند طرح المنتوج للتداول بالإضافة إلى أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمواكبة هذا التّطور مّما استدعى الأمر ببعض التّشريعات المقارنة إلى التوفيق بين حقوق المستهلكين من جهة وحماية مصالح المنتجين من جهة أخرى حيث أن التطور الذي تشهده دول العالم و استخدام الآلات و الأجهزة ذات التقنية العالية في الإنتاج، قد أمن للبشرية التقدم في سلم الحضارة والرقي إلا أنه أدى إلى تفاقم الأضرار التي يتعرض لها الإنسان . وتطور المعرفة العلمية لا يعكس بالضرورة تجاوز كل الحواجز وسيادة الإنسان على الطبيعة، وكل ما يستمد من قدرات ابتداء من مكتسبات علم محدود بدرجة التطور الإنساني يظل قاصرا محدودا ، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن "قدراتنا تتجاوز معارفنا"، وفي ظل التطورات الحاصلة يقوم الأفراد باتخاذ قرار الشراء بعد القيام بمقارنة البدائل من المنتجات المتاحة مع مستوى الإشباع والرضا, وأي خلل في ذلك سوف ينعكس سلبيا على سياسة الأنشطة التسويقية لتعويض هذا الخلل والضرر, مما قد يدفع بالمشتري إلى الابتعاد عن المنتج الجديد لما يصاحبه من مخاطر و شك في نتائج الشراء حين لا يستطيع توقع نتائج قراره. فلا يمكنه توقع مخاطر في منتج ليس لديه فيه أي خبرة. و من تم برزت اتجاهات جديدة في ميدان المسؤولية المدنية و الجنائية ترمي لإقامتها على عاتق أشخاص و إن لم يتسببوا بأنفسهم بإحداث تلك المخاطر و آثارها، إلا أن بإمكانهم التعويض عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم لتأمين سلامة العمليات التجارية و الاقتصادية و الصناعية و توفير الحد الأدنى من الضمانات لسلامة المستهلكين لهذه االمنتجات , والاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الاستثمار كسبيل للخروج من الأزمات الاقتصادية لا يقتضي بالضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الاقتصاد الوطني و على المستهلك بصفة خاصة. لذا جعل المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن الإجراءات التقليدية السائدة من قبل و كذا بعيدة عن كل تأثير سلبي يشوبها مستقبلا نظرا للجرائم الحديثة التي أصبحت مرتبطة بالعولمة و المنافسة إذ لا تحدث أثرها النافع المفيد إلا إذا بقيت في حدودها المشروعة و ظلت قاصرة في السعي إلى التقدم و التسابق نحو الرقي و الجودة العالية.

و بما أن النشاط الإنساني واسع و متشعب، فمن غير الممكن أن يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات كل ما يتخلق عن النشاط الإنساني لصعوبة الإحاطة بها. إذ يقتضي التنظيم القانوني لهذا النوع من المسؤولية أن يقف عند حد معين منها لتوفير حماية أرواح الناس للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية بل

و حتى السياسية لأنه يتعلق بحماية المجتمع لشدة خطورتها. لذلك ينبغي التطرق لما جاءت به النظم الوضعية للمسؤولية عن المنتجات التي تصبح معيبة بعد الأبحاث و التطورات العلمية المستمرة عليها في مقدمتها الدواء و منتجات التجميل و المنتجات المشتقة من جسم الإنسان و المنتجات الصناعية الأخرى كالإلكترونيات و المركبات.

و يعد الدفع بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي عن عيب في المعلومات أو عيب في التصنيع من المواضيع الحديثة نسبيا و من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية حول مدى مسؤولية المنتج من عدمها، و مع ذلك فإن بعض النصوص القانونية قضت بإعفاء المنتج عما تسببه منتجاته من ضرر إذا كانت درجة التطور العلمي و التقني لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح بمعرفة عيب المنتج.

ويعد التطور العلمي والتكنولوجي أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بسبب المخاطر الناتجة عنه حيث يستوجب الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما لحظة طرح المنتج للتداول. و عليه يؤكد الواقع العملي للقضاء الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية و التقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه. فلا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي المحلي الذي ينتمي إليه المنتج محل المساءلة، بل ينظر للمعلومات المتوفرة على المستوي الدولي لا الداخلي .

و يمكن القول أن كلا من فكرة مخاطر التطور و فكرة العيب الخفي للمنتج بمفهومه الضيق تتفقان بالهدف و هو تحقيق حماية المستهلك من أخطار المنتج. و يختلفان من حيث أن مخاطر التطور تحمي المستهلك من أخطار عيوب تعد مجهولة للجميع عبر طرح المنتج للتداول، لأن حالة المعرفة العلمية في ذلك الوقت لم تكن تسمح بالكشف عنها، أما فكرة عيب المنتج الخفي فتنحصر في حماية المستهلك من مخاطر عيوب معروفة أو مجهولة وقت طرح المنتج للتداول.

كما أن ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي فرض على السلطة العامة بسط رقابة فنية على المنتجات ذات الارتباط الوثيق بصحة و سلامة الإنسان و بيئته الطبيعية. فمن بين الالتزامات الضرورية لمواكبة التطورات، الالتزام بالمطابقة للمواصفات حيث يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية و اعتمادها ضروريا لتحقيق أهداف شرعية إذ يخضع تداولها لإذن سابق غايته التحقق من توافر ما تفرضه الأصول العلمية أو تهيئته بما يقتضي توقي ما من شأنه المساس بسلامة المستهلك. و بهذا المعنى قد ندمج مخاطر النمو في المفهوم التقليدي للسلامة و الأمان. فهما في الواقع يرتبطان بوظيفة الوقاية و الحماية لمفهوم السلامة, وقد فرض ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي على السلطة العامة بسط

رقابة فنية على المنتجات ذات الارتباط الوثيق بصحة وسلامة الإنسان وبيئته الطبيعية، فخير ضمان للسلامة ليس هو جبر آثار التعدي عليها، وإنما تهيئة ما يقتضيه توقي ما من شأنه المساس بها .

ويمكن القول بأن مخاطر التطور العلمي تعد عيبا يتضمن الشيء المبيع و من شأنها أن تنقل الأخطار لمن يستعملها، و توصف بالخفاء الذي لا يتيسر لمستعمل الشيء الكشف عنه أو إظهاره فهو ما يحدث لاحقا من تقدم علمي. كما أنه ليس من المنطقي الإعلام عن بيانات ما زالت من الناحية العلمية غير معروفة. فصعوبة إثبات المضرور لخطأ المنتج كالخطأ الفني أو الخطأ في التصميم يبدو واضحا لعدم ظهورها مطلقاً بالفحص المعتاد. فلا تردد في اعتبارها خفية بالنسبة للكافة لاسيما في ظل المشروعات الإنتاجية الضخمة و تعقيداتها المتزايدة، و من أجل ذلك كان لابد من اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المنتجين و المضرورين .

إن قصور الحماية التي توفرها القواعد القانونية لمستعملي أو مستهلكي هذه المنتجات يبرر إيجاد تنظيم خاص بهذا الشأن. و لذلك فمن الضروري أن يتطور التشريع ليواكب التطور العلمي و المتغيرات الاقتصادية الحديثة. و من هنا برزت أهمية هذا الموضوع لإيجاد الضوابط القانونية الملائمة التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي، بدونها يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع و حقوق و أمن المواطنين.

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى فكرة مخاطر التطور العلمي وهذا ما استدعى اللجوء إلى القانون المقارن لاستنتاج مختلف الأفكار المتعلقة بفكرة مخاطر التطور العلمي وكيفية حماية المستهلك، خاصة وأن هذه الأضرار مرشحة للازدياد في عددها وطبيعتها بفعل التطور التكنولوجي والعلمي الذي يعجز من خلاله المنتجون عن الإحاطة بكل ما يهدد سلامة المستهلك

و تبرز أهمية موضوع الدراسة في ما يلي :

بفضل التقدم العلمي الذي نشهده ظهرت منتوجات ذات تكنولوجيا عالية وأكثر رفاهية، إلا أن هذه المنتوجات في ذات الوقت معقدة التركيبة، وتحمل في طياتها أخطارا كامنة تهدد حياة المستهلك يصعب اكتشافها، والواقع أننا نكون دائما أمام جدلية مستمرة بين تطور المعارف الفنية واكتشاف للمخاطر التي تحيط بالمستهلك، فكلما توسعت التقنيات الجديدة في الإنتاج والتصنيع كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة المستهلك وسلامته مما يجعل البحث في هذه المسائل ضرورة ملحة يحتمها اتساع استهلاك واستعمال المنتجات التي تحمل تقنيات حديثة ومعقدة.

ومن أجل دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تجميع المعلومات والأفكار لقياسها ببعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع .

وعليه سوف نقوم بصياغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

ما مدى نجاعة الحماية المقررة للمستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي ؟

ولمعرفة مدى نجاعة الحماية المقررة للمستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي، خاصة أن أغلب التشريعات جعلتها سببا من الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية, وذلك لتغليب المصلحة الاقتصادية على مصلحة المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، خاصة أن حجم الأضرار التي تسببها مخاطر التطور العلمي كوارث قومية تصيب المجتمعات في مقومات ثرواتها البشرية والمادية، وهذا ما يستدعي منا طرحه معتمدين في ذلك على خطة متكونة من فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي , نوضح من خلاله مختلف المفاهيم

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي, نوضح من خلاله آليات حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

إن عيوب مخاطر التقدم العلمي و التقني أو عيوب التطور تشمل المخاطر التي كانت مجهولة، و لا سبيل إلى معرفتها في ضوء المعرفة العلمية السائدة عندما تم طرح المنتوج في السوق, و خصوصية مخاطر التطور العلمي تكمن في أن الجهل بها، لا يتأسس على إهمال أو تقصير من الإنسان إنما الأساس يكون في محدودية المعرفة الإنسانية، و عدم وصف ما يتوصل إليه الإنسان بأنه اليقين لأن التقدم العلمي قد يغيره فيما بعد, ومخاطر التطور تعني الخطأ الذي ينجم عن تطور المنتج لم يسمح باكتشافه. و كلمة مخاطر التطور أخذت حاليا مفهوم واسع حيث أصبح جاري النطق به في مجال مسؤولية المنتج و يكون عبثا من صعب استبداله، كما يختلف من كاتب لآخر. و أغلبية الفقهاء اتفقوا على قيام فرضية مخاطر التطور بأنه:" خطأ المنتج الذي لا يمكنه تفاديه أو اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية و التقنية وقت طرح المنتج".

وعليه يجب معرفة مفهوم مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي من خلال تبيان مفهوم حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي (المبحث الأول), وكذا الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي

على الرغم مما تجلبه التطورات الهائلة من رخاء ورفاهية للمستهلك فإنها تجلب معها مخاطر تهدد سلامته. إلا أنه لا يمكن اكتشاف هذه الأخطار، إلا بعد مدة من إنتاجها وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية والفنية الجديدة، وذلك راجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق , لذا فإن مخاطر التطور لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما توحي بذلك التسمية، وإنما تعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة اللاحقة, وعليه أول ما نستهل به دراستنا هو معرفة مخاطر التطور العلمي (المطلب الأول) .

و فكرة حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي مرتبطة بعناصر أساسية تمثل العلاقة الاستهلاكية, وذلك باعتبار أن الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي في العلاقة الاستهلاكية تمس بالمستهلك، وغالبا ما يتحمل مسؤوليتها المنتج الذي يعتبر الطرف القوي ومحل هذه العلاقة هو المنتوج وعليه وجب علينا التطرق للعناصر ذات الصلة بمخاطر التطور العلمي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مخاطر التطور العلمي

إن مفهوم مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي من الناحية القانونية يعتبر من التعبيرات الحديثة نسبياً حيث بدأ يحتل هذا المصطلح مكانة بارزة في الدراسات الخاصة بمسؤولية المنتج إلا أنه فكر شديد التقدم خاصة فيما يتعلق بنظرية الضمان. فبالرغم من أن مفهوم الخطر محل الضمان يقع فقط على ما يمكن للإنسان إدراك أسبابه، و لو على وجه الاحتمال، و بالرغم من معرفة أن العقل لا يمكنه الإحاطة بكل ما يتهدد سالمة الإنسان ، إلا أنه ظهر فكر جديد ينادي بإقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي[1] . كما تنفرد المخاطر الملازمة للمنتجات بطائفة مستقلة و أحكام خاصة تفسر الصعوبات القانونية التي اعترضت ضمان آثارها السلبية، لذلك لا بد من اللجوء لما يقتضيه العدل من المبادئ و المفاهيم القانونية التي قامت عليها النظم الوضعية .

ومما لا شك فيه أن المعرفة الإنسانية محدودة لا تتصف أبدا باليقين، فما يتم اليوم بناء على معارف معينة، قد يتضح غدا أنه غير صحيح أو غير مناسب، وهذا ليس أمرا غريبا لان الإنسان لا يتصف أبدا بالكمال وهذه المعارف التي من المستحيل السيطرة عليها قد تشكل خطرا بصحة وسلامة المستهلكين، كما أنها تمس بالمنتجين, وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح حديث لا نجده في الأنظمة القانونية المختلفة

[1] د.عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر،2001، ص 703.

ويستدعي منا تعريف مخاطر التطور العلمي (الفرع الأول) وتبيين خصائصها (الفرع الثاني)، كما سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه المخاطر (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى ذكر عناصر إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي (الفرع الرابع) .

الفر ع الأول : تعريف مخاطر التطور العلمي

مخاطر التطور العلمي هي فكرة تميز عيب المنتج الذي لم يستطيع المنتج أو من يعتبر كمنتج أن يكتشفه و لا أن يتجنبه، بسبب أن حالة المعرفة العلمية و الفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب. و بعبارة أخرى، أن عيب المنتج كان موجودا لحظة طرح المنتج للتداول، و لكنه لم يكن معروفا و لا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج و لكن التقدم العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب[1]. فالجهل بالعيوب في هذه الحالة لا ينسب إلى تقصير و إنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية و حدودها الإنسانية و مع ذلك تظل العيوب مظهرا ملازما لما صنعه الإنسان[2]

و من ثم فإن المخاطر هي ما يحتمل أن تقع على عاتق المنتج في المنتجات التي يكشف عنها تقدم حالة المعرفة العلمية و التقنية، طالما أن لحظة طرح المنتج للتداول لم تكشف بصفة مطلقة عن وجود العيب[3]

و بناء عليه نجد أن تقدم حالة المعرفة العلمية من شأنه أن يجعل المنتج لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها قانونا ؛ حيث تختلف في الوقت الذي تم فيه طرح المنتج للتداول و التي لم تمكن المنتج بدوره من اكتشاف وجود العيب. و من أمثلة ذلك صانع الطائرات الذي استخدم محركا معيناً لطائرة ذات سرعة كبيرة "سوبر سوينك"، وذلك وفقا ، لحالة المعرفة العلمية و التقنية التي كانت قائمة لحظة صناعتها و التي لم تمكن من الكشف عن عيب المحرك، و لكن بعد بضع سنوات، من الأبحاث العلمية و التقنية سمحت بالكشف عن أن مثل هذا النوع من المحرك كان بالفعل معيباً لحظة طرحه للتداول. و لكن العيب لم يتم الكشف عنه في ذلك الوقت، و إنما تم اكتشافه في وقت لاحق؛ نتيجة للأبحاث العلمية و التقنية التي تعتبر دليلا على وجود العيب.

[1] د. خيال السيد عبد المعطي محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، القاهرة، دار النهضة الحديثة، ،1998 ص 79.

[2] فتاك على، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2006 – 2007 ، ص 309.

[3] د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012، ص 645 .

و على العكس، فإن هناك حالات أخرى لا يمكن لتطور حالة المعرفة العلمية و التقنية أن تجعل المنتج لحظة طرحه للتداول معيباً، أو لا يقدم السالمة التي يمكن انتظارها قانوناً، و إنما يمكن القول أن مستوى السالمة بعد هذه اللحظة يكون أفضل بالنسبة للحظة التي تم فيها طرح المنتج للتداول[1]

ويقصد بمخاطر التطور العلمي: "عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتوج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره." كما تعني هذه الفكرة: مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات، أو طرق علاجها، التي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق[2]

الفر ع الثاني : خصائص مخاطر التطور العلمي

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي حديثة النشأة، وقد ارتبطت ارتباطا كليا بنمو الصناعة والمخاطر التي أثارتها التكنولوجيا كالاكتشافات العلمية، وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص وهي كالتالي :

أولا : مخاطر التقدم العلمي مرتبطة بالمنتوج :

من بين خصائص مخاطر التطور العلمي أن العيب يكون مرتبطا بالمنتوج ولا يمكن أن يكون لاحقا أو بعد طرح المنتوج للتداول، حيث تفترض هذه الفكرة أن بالمنتوج عيبا سبب ضررا للمستهلك، ولكن المنتج لا يعرفه رغم أنه استعمل جميع الوسائل المتاحة للتحقق من سلامة المنتوج, ومن الأمثلة التي يمكن أن نستدل بها المواد الحافظة التي تستخدم في معامل صناعة الجبن والزبادي، فقد توصل العلماء إلى أن مادة "الفورمالين" كمادة حافظة يسبب استعمالها وتناولها من قبل المستهلكين السقم والسرطان

ثانيا : مخاطر التقدم العلمي عيبها لا يمكن اكتشافه ولا الشك فيه :

يستحيل على المنتج التنبؤ بمخاطر التطور العلمي ولا يمكن له أن يكتشفها إلا بعد طرح المنتوج للتداول ويحدث ذلك خاصة في صناعة الأدوية ، إذ لا يمكن للمنتج أن يكتشف جميع الآثار الجانبية ومخاطرها ولو تمت تجربتها بصورة كافية وتم احترام المواصفات المحددة في صناعتها، إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد استعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم، وسبب ذلك أن الحالة المعرفية والفنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لـم تسعفه بذلك .

[1] د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المرجع السابق ، ص646.

[2] ز عبي عمار ، "مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك "،مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ووسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ي تيزي وزو، يوم 26 جوان ،2013 ص .179 (غير منشور.)

ثالثا : مخاطر التقدم العلمي عيبها لا يمكن توقعه ولا تفاديه :

يصعب على المنتج توقع مخاطر التطور العلمي ويستحيل عليه ذلك فهو خطر لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، فهو يمثل الركيزة الأساسية في مخاطر التطور العلمي، فعدم التوقع ناشئ من عدم توفر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتوج، حيث لم تصل التقنية العلمية إلى ذلك، أما استحالة الدفع فهي نتيجة مرتبطة بعدم التوقع, فغير المتوقع يستحيل دفعه، وفي زمان ما كان الأمر بالنسبة لصانع عجلات السيارات لا يمكن له أن يتوقع عيوب الإطارات التي تسببت في حوادث مميتة للأشخاص وبالتالي يستحيل دفعها و تفاديها ولكن بعد بضع سنوات سمحت الأبحاث العلمية التي تجرى على عجلات السيارات بالكشف عن هذه العيوب .

رابعا : مخاطر التطور العلمي تمس بصحة المستهلك :

مخاطر التقدم العلمي تمس أساسا صحة وسلامة المستهلك وإن كانت تسبب له أضرارا مادية , إلا أن الأضرار الجسدية هي التي تهدد المستهلك والتي يمكن أن تؤدي به إلى الموت[1]. وهذا ما حدث مثلا في كوريا إذ أصدر وزير التموين تعليمة على ضبط أكواب شرب كورية أثبتت التحاليل العلمية أنها تحتوي على نسبة عالية من كلوريد الرصاص، ومادة الكادميوم التي تتسبب بالإصابة بأمراض السرطان والفشل الكلوي .

خامسا : مخاطر التقدم العلمي أضرارها جسيمة :

تسبب مخاطر التقدم العلمي أضرار جسيمة بالمستهلك , وهذه الأضرار لا تشمل شخصا أو إثنين , بل تمس المجتمع بأسره , فمثل ما حدث في الصين سنة 1970 عندما أصيب 10.000 صيني بمرض " SMON"، أو كما حدث في قضية تلوث مشتقات الدم الصناعية التي نتج عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروس الإيدز، وهذا خاصة في الكوارث الطبية مما يجعل عملية تأمينها صعبة, مما يستدعي تدخل الدولة للقيام بالتعويض أو إنشاء صناديق للتعويض عن مخاطر التطور العلمي .

سادسا : مخاطر التطور العلمي تظهر على مدى طويل :

إن مخاطر التطور العلمي تظهر بصفة عامة بعد مرور زمن معين، ومثال ذلك المؤسسة السويسرية CIBAمنذ سنة 1900 تقوم بتسويق مجموعة من الأدوية، ولم يتم اكتشاف مخاطر هذه الأدوية إلا في سنة ,1983 تم سحبها من السوق لأنها تتضمن مواد فعالة تسمى Cliquions، وهذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات للتداول ترجع إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات

[1] جابر محجوب علي ، "ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ف، ص 5 .

أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثاره الضارة إلا في وقت لاحق، وهذا ما يجعل من عملية تأمين مخاطر التطور العلمي عملية صعبة، إذ كل ما يخرج عن دائرة التوقع، أو يتعذر إخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضي به الأصول العلمية لحساب الاحتمالات لا يقبل التأمين(تكليف بما لا يطاق)، فلهذا من خصائص مخاطر التطور العلمي التي تجعل من عملية تأمينه صعبة، أن التأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة المحددة والقابلة للتأمين إحصائيا، فلا تأمين في حالة عدم إمكانية التوقع .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي

تنص المادة 1386-4/11 من ق.م.ف على أن " المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي تم فيه تداول المنتوج لم تسمح بكشف وجود العيب." كما تصدت محكمة العدل الأوروبية لبيان المراد بالمعرفة العلمية والتقنية وقت التداول سنة 1997 في مستوى المعارف العلمية المطلوبة بقولها: " إن مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين[1] ".

وما نستنتجه من النصين السابقين هو أن مسؤولية المنتج تقوم بقوة القانون ولا يمكنه الإدعاء أنه لا يعلم أن هناك عيبا سبب ضررا للمستهلك، أو إدعائه أن مستوى المعارف العلمية في دولته أو في قطاعه الصناعي أو الإنتاجي الذي ينتمي إليه، لم يصل إلى درجة اكتشاف مخاطر المنتوج، فالتعويل على هذه الحجج لا يعفي المنتج[2] , بل تظل مسؤوليته قائمة ويسأل عن كل ضرر أصاب المستهلك مادام أن مستوى التطور العلمي في دول أخرى قد بلغ درجة إدراك المخاطر المختلفة، وكان بإمكانه الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بمختلف العيوب التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين، لو بذل جهدا وسعى بجدية لتحقيق ذلك .ويبدو أن السبب الذي كان وراء تبني هذا المفهوم الخاص بمستوى المعرفة العلمية، هو افتراض أن المنتج له القدرة على التعرف على أسرار صناعته مقارنة بقدرة المستهلك، الطرف الضعيف في العلاقة، كما يمكن أن يعود السبب إلى الرغبة في توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك، حتى لا يستعمل المنتج هذا الدفع بسهولة، فتضيع جميع حقوق المستهلك المضرور .

وإذا كان من المستحيل على المنتج كشف عيب منتوجه فنكون بصدد سبب أجنبي يعفيه من المسؤولية وهنا نكون أمام حالة القوة القاهرة التي تتسم بعدم التوقع الناشئ من عدم توافر الوسائل العلمية لاكتشاف

(1) سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، الجزائر, د.س.ن ص 361 .

(2) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2007 ص 311 .

عيوب المنتوج حيث لم تصل التقنية العلمية إلى ذلك . واستحالة الدفع الذي يعتبر نتيجة مترتبة على عدم التوقع ، فغير المتوقع يستحيل دفعه[1] .

وعلى الرغم مما ذكر لا يمكن اعتبار مخاطر التطور التكنولوجي شكلا من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية، فالقوة القاهرة يجب أن تكون أمرا خارجيا أو أجنبيا على المسؤول، بخلاف مخاطر التطور العلمي، فصحيح أنها أمر غير متوقع و مستحيل الدفع إلا أنها ليست امرأ خارجيا عن المنتج .

الفر ع الرابع : عناصر مخاطر التطور العلمي

مفهوم مخاطر التطور العلمي ، يتسع ليشمل كافة مظاهر النشاط الإنساني, هذا الأخير ازداد بشكل كبير مع التطور التكنولوجي واستخداماته في الإنتاج، وبالتالي أضحت مختلف المنتجات تحوي من ناحية منفعة للإنسان،ومن ناحية أخرى تكتنز على خطر، وهناك من المخاطر ما يقدر الإنسان على اكتشافها بالوسائل العلمية التي يحوزها، وهناك ما يتعذر على الإنسان معرفتها، وبالتالي من واجبنا أن نتساءل عن العناصر التي تستند إليها المحكمة, للحكم بإعفاء المنتج من المسؤولية.

وقد اتفق الفقه على أن هناك عنصران لتجسيد فكرة مخاطر التطور العلمي هما عنصر المعرفة (أولا) وعنصر الاكتشاف (ثانيا) .

أولا : عنصر المعرفة .

تعني كلمة "معرفة": الإحاطة بالشيء أي العلم به، والمعرفة أشمل من العلم ، لأنها تشمل كل الرصيد من المعارف والعلوم ، والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعها خلال مراحل التاريخ الإنساني، هذا هو المعنى العام للمعرفة[2] , ولكن المعنى المقصود في نظام المسؤولية هو معنى خاص، فقد اشترطت المادة 5/07 من التوجيه الأوروبي شروط, وهي أن تكون المعرفة علمية وتقنية , كما يشترط سهولة الوصول إلى المعرفة , بالإضافة إلى الطابع الموضوعي للمعرفة ما يلي :

1- أن تكون المعرفة علمية وتقنية.

[1] محي الدين محمد إبرابهم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية،دار المطبوعات الجامعية,القاهرة,2007 ، ص 83 .

[2] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة),المرجع السابق , ص 718.

يرى بعض الفقهاء أن تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف المشرع تقييد لا لزوم له، لأن المعرفة غالبا ما تكون ذات طابع علمي أو تقني[1], والحقيقة أن هناك فرقا بين المعرفة والعلم كما أسلفنا سابقا، فالمعرفة قد تكون عامة وخاصة، فالعامة منها ما يحصل عليه الإنسان نتيجة احتكاكه بالأفراد، ومشاهداته اليومية، أما المعرفة الخاصة فهي المعرفة العلمية التي تقوم على أساس المنهجية في الدراسة الشاملة للموضوع, بحيث تكون النتيجة النهائية المتحصل عليها قائمة على محاكمة عميقة للأدلة والشواهد المتوفرة، وبالتالي فهي معرفة مدعمة بحقائق علمية[2] .

وعليه، ففوائد التقييد المعتمد من التوجيه الأوروبي هو التفرقة بين المعرفة العامة التي يعلمها جميع المنتجين وغيرهم ، والمعرفة العلمية والتقنية, التي يجب أن يلم بها المنتجون لأنهم أصحاب اختصاص ومحترفون في ميدان نشاطهم .وبالتالي فالمحكمة لا تنظر في وجود المعرفة العامة، عند نظرها في إمكانية إعفاء المنتج من عدمه، فإذا توفرت المعرفة العلمية والتقنية لدى المنتج, ومع ذلك أصاب المستهلك ضرر، فهذا يعني إمكانية الإعفاء من المسؤولية، لأن هذه المعرفة بلغت من التمحيص والبحث والتجربة مبلغا عاليا، الأمر الذي يجعلها محل ثقة من قبل الجميع

2- سهولة الوصول إلى المعرفة

يشترط لهذه المعرفة أن تكون متاحة للجميع وسهل الوصول إليها في أي مكان بالعالم ، وهذا الشرط يستهدف حث المنتجين على بذل الجهود الكافية لتجاوز حدود تجاربهم الخاصة إلى رحاب أوسع من العلوم والمعارف، وعدم الاقتصار على المعلومات التي وصلتهم أو بحوزتهم منذ زمن بعيد ، بل عليهم البحث عن المعرفة والحصول عليها أينما كانت, وبالتالي يجد المنتج نفسه مرغما في كل مرة على تطوير معارفه والبحث عن المعلومات الجديدة في ميدان نشاطه، وإلا تعرض للمساءلة كلما أصاب المستهلك ضرر نتيجة استعماله لمنتوجه .

و إذا كان طبيعيا أن تعتمد الدول المتقدمة على هذا المفهوم , لأنها دول منتجة للمعرفة، وتمتلك مقومات الحصول السريع عليها، لكن دولا أخرى تسير في طريق النمو مثل: الجزائر، سيكون من الصعب على

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 719 .

[2] بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 08 .

المنتجين فيها الحصول على المعلومات اللازمة عن مستوى مخاطر ما ينتجونه، وذلك لقلة الإمكانيات وصعوبة الحصول عليها أصلا، على اعتبار أن الدول المتقدمة تحتكرها لنفسها[1] .

3- المعرفة ذات طابع موضوعي

ويقصد بالطابع الموضوعي, أن المعرفة المقصودة لا ترتبط بالمستوى المعرفي للمنتج أومن في حكمه , فهو ليس معيارا تقاس به هذه المعرفة , وإنما ترتبط بالمستوى المعرفي الإنساني الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق[2], وبالتالي حتى يتخلص المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أن مستوى المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق[3]

لم يكن يسمح له باكتشاف العيب بالمنتوج، وهو أمر لا يتعلق بمستواه الشخصي ولا بجهوده المبذولة، ولا يرتبط بهما بأي شكل من الأشكال، لهذا لا يمكن لأي منتج في أية دولة أن يتنصل من المسؤولية، إنما تبقى مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي ثبت فيها أنه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية طالما أنه كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها أو في أي دولة أخرى[4] .

ثانيا : عنصر الاكتشاف

بعد أن تتحقق المحكمة من عنصر المعرفة، تبحث في عنصر مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة حاليا، فإذا ثبت لديها أن المنتوج كان معيبا بعيب كان من الممكن الكشف عنه وقت طرحه للتداول، لم يعد بإمكان المنتج التنصل من مسؤولية الإضرار بالمستهلك باستخدام هذا الدفع، ولكن يجب أن يكون العيب قد ثبت اكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالا للشك في وجوده[5], ولو افترضنا أن المنتوج خضع لتجارب علمية داخل المخابر لم تكشف عن وجود العيب، لأنها كانت تجارب ضعيفة، فإن هذا لا

[1] زعبي عمار، "مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك "، المرجع السابق، ص 5 , 6 .

[2] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 721 .

[3] المعداوي محمد أحمد ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق , ص 647 .

[4] مامش نادية ، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو,2012، ص 89 .

[5] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 721 .

يمنع من تحميل المنتج المسؤولية إذا كان هذا العيب معروفا في ذات الوقت، وسبق اكتشافه فيما قبل، وبالتالي المقصود هي العيوب التي اكتشفت علميا ولم تكتشف على مستوى المنتوج لسبب أو لآخر .

المطلب الثاني : العناصر المكونة لفكرة مخاطر التطور العلمي

تنطوي مخاطر التطور العلمي في إطار العلاقة الاستهلاكية على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في المستهلك والمنتج ومحل الإلتزام هو المنتوج, فالجدير بالحماية هو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية (الفرع الأول) ، أما الطرف المعرض للمسؤولية فهو المنتج (الفرع الثاني) ، ومن جهة أخرى فإن محل موضوع مخاطر التطور العلمي في العلاقة الاستهلاكية يتمثل في المنتجات التي تضر بالمستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المستهلك

تظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك عمليا عند تحديد الذي يستفيد من قواعد الحماية التي يتضمنها قانون حماية المستهلك، و في مدى الاعتراف بحق التقاضي لجمعيات المستهلكين. إلا أن تحديد مفهوم المستهلك لاقى بعض الإشكاليات دفعت البعض إلى وصفه بأنه مفهوم غير محدد لصعوبة التمييز بين المستهلك و المحترف و صعوبة تحديد الغر ض من الاقتناء[1], وعليه سنتطرق لتعريف للمستهلك (أولا) وتعريفه في التشريع الجزائري (ثانيا)

أولا : تعريف المستهلك

إن تعريف المستهلك في المفهوم القانوني له أهمية كبير لذلك إحتدم الخلاف بين الفقهاء القانونيين في تحديد مفهوم المستهلك[2], فيرى فريق من الفقهاء أن كلمة المستهلك مرادفة لكلمة مواطن بالنظر إلى المصلحة حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقات متبادلة مع غيره من المواطنين ومع أجهزة الدولة العمومية ومع الأعمال الأخرى داخل المجتمع ورغم يسر هذا التعريف و شموليته يعيبه أنه غير مانع من دخول فئات ليست مستهلكة كالمنتجين و التجار والمهنيين . أما الفريق الآخر يرى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك بمعنى أنه كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة .

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

(1) د. بودالى محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ـ دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2006 ص 28.

(2) أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص50

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات المتأثرة بالتشريع الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك بالرغم أنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة 1989.

لقد تدارك المشرع الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1], حيث عرفت المادة الثانية فقرة 9 منه المستهلك بأنه :"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو الهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

كذلك جاء في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، محددا مفهوم ـ المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثالثة منها: " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ."

كما يعرف المستهلك حسب المادة 3 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 بأنه : " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا , سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به . "

إن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري تبين أن هناك نوع واحد من المستهلكين وهو : المقتني فقط للمنتوج أو الخدمة أما المستعمل فلا يشمله التعريف وبالتالي تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وذلك رغم تسليم جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك , بوصفه يمثل الشريحة الكبرى للمستهلكين[2].

الفرع الثاني: المنتج

إن تعدد المصطلحات "الصانع"، "المنتج"، "المتدخل"، "المحترف"، "الموزع" تعطي مضموناً خاصاً للمدى الذي تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، على اعتبار أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 21 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد ،05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي ،1990 معدل ومتمم ـ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر ،2001 ج.ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

[2] د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ـ دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،2006 ، ص28

يبدو أن تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه والقانون يطرح إشكالية تحديد وتعريف المنتج فقد يقصد به الصانع أو المحترف (المهني)أو الموزع والانحياز إلى مصطلح ما سيعطي مضمونا خاصا لمسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لحصر مسؤولية المنتج في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، على اعتبار أن المجال الحقيقي والخصب لدراسة هذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية, في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج، تستهدف توسيع المسؤولية لتشمل أيضا منتجي المواد الأولية التي لـم تخضع للمعالجة القانونية والتي تستعمل مصطلح المحترف (المهني) ، فإنها ترى بضرورة المنتوج من صنعه وإنتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه[1]

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المنتج في القانون المقارن (أولا)، وبعدها تعريف المنتج في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا : تعريف المنتج

إن تعريف المنتج يتسع ليشمل أشخاصا آخرين و ذلك لكي يجد المتضررين دائما أشخاصا يطالبونهم بالتعويض عن االضرار التي أصابتهم فالسؤال الذي يثور هنا حول الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم. بحيث يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في نطاق مسؤولية المنتج هو تحديد الشخص أو االشخاص الذين تفرض عليهم المسؤولية عن عيوب المنتجات لذلك البد من تحديد المقصود بالمنتج المسؤول عن عيب المنتوج. حيث اعتبرت التعليمة الأوروبية أن المنتج هو الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، حيث عرفت المادة 03 فقرة 1 المنتج بأنه :" صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة لها ".

إذن المنتج في نظر هذه الاتفاقية هو :

- صانع السلعة في شكلها النهائي.
- صانع الأجزاء التي تتركب منه.
- منتج السلع الطبيعية (الأشخاص الذين يستخرجونها من مصادر مختلفة) .

[1] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،2007 ص39.

مستورد السلعة، وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة تجارية أخرى مميزة عليها.

وقد حددت الفقرة 2 و 3 من نفس المادة المذكورة أعلاه من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 فئة أخرى تأخذ نفس حكم المنتج، والغرض من ذلك تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من أشخاص يستطيع معرفتهم لأنه تعامل معهم رغم أنهم ليسوا منتجين وهم :

- مستورد السلعة.
- كل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج الحقيقي.

مورد السلعة، إذا لـم يكن على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الذي ورد له السلعة.

وبعبارة أخرى تقع مسؤولية تحديد الشخص المسؤول على عاتق الممول وبالتالي فالتعليمة الأوروبية لسنة 1985 أقامت مسؤولا احتياطيا يعود عليه المضرور في حالة عدم معرفة المنتج المسؤول ، ويتخلص من المسؤولية إذا أعلم المضرور عن هوية المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة أو المنتوج بمتابعته قضائيا، في حين جعل القانون الفرنسي المورد والمنتج يتحمل عبء التعويض.[1]

ونصت الاتفاقية على أنه في حالة وجود عيب في منتوج أدمج في منتوج آخر، يعد كلا المنتجين مسؤولا، ويجوز للمضرور حسب مصلحته الرجوع على أحدهما أو كليهما معا باعتبارهما مسؤولين بالتضامن

ثانيا : تعريف المنتج في التشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري هو كذلك في تحديده للمنتج بالقانون الفرنسي، وبعض المعاهدات الدولية كالتعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتضمنة فعل المنتجات المعيبة، لكنه خصه ببعض الأحكام الخاصة سوف نستعرضها من خلال تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري[2] , والقانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وبعض المراسيم التنفيذية له.

(1) عولمي منى، "مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص 08

(2) شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .56

كما لم يرد ذكر مصطلح المنتج ولا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، تاركا الأمر للفقه والقضاء، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة 140 مكرر، من التعديل الوارد على القانون المدني في ،2005/06/20 وهو مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير[1] , وعلى العموم فإن الاختلافات المحتملة والتي ظهرت في القانون المقارن كالقانون الفرنسي بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج ,في حالة تدخل عدة أشخاص في الإنتاج، ومن ثم نبحث عما إذا كانت صفة المنتج قاصرة على المنتج النهائي (المنتج الأخير)، وأنها تسري أيضا في حق كل متدخل في عملية الإنتاج ، ويرى الأستاذ علي فيلالي في مؤلفه "الالتزامات, الفعلث المستحق للتعويض" في تعريفه للمنتج "أنه كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي، صناعيا، صيدليا, وعليه فالمنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة، ومنها المنتجات البسيطة والمركبة .

وأما الجانب الثاني يتعلق بتحديد صفة المنتج للمنتوج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي، كأن يكون هو المنتج الظاهر، بمعنى آخر قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عرض المنتوج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج، أو علامته الصناعية،ومنه تمتد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة باعتباره كذلك، بالإضافة إلى المستورد الذي يعتبر منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لـم تحمل هذه المنتجات علامته أو اسمه[2] , وبما أنه لـم يرد في القانون المدني الجزائري تعريف للمنتج، ولا في تعديل جوان 2005 ، وهذا يدفعنا إلى التعجب، وكيف يعقل ان تقرر مسؤولية دون أن يحدد المشرع من هو المنتج المسؤول ؟

و للإجابة على هذا السؤال لا يسعنا إلا الرجوع إلى التعاريف التي أوردها في النصوص القانونية التطبيقية لقانون حماية المستهلك .

[1] فيلالي علي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط1 موفر للنشر، الجزائر، 2007، ص 270 .

[2] فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 272-273

جاءت تسمية المنتج ضمن كلمة محترف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي ورد بها "أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ".

يتضح من هذا النص أن المنتج هو محترف، وهو أحد أطراف العقد الذم يربطه مع المتضرر جراء المنتوج المعيب في عقد الاستهلاك، ومنه فالمنتج في مضمون هذه المادة يعتبر محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته[1], ويتأكد هذا في المادة 3 فقرة 09 من القانون 09-03 التي تعرف الإنتاج "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول "

و عرفت نفس المادة في فقرتها 08 المتدخل "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك "

ولم يقف المشرع عند هذا الحد وجاء بفكرة العون الاقتصادي من خلال نص المادة 3 فقرة 1 من القانون 04-02 السالف الذكر "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "

من خلال هذا العرض المختصر للنصوص القانونية، نجد أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص بدءا من المنتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتوج بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية أي بصفته محترفا وبهذا يكون المنتج هو كل شخص يتولى عرض المنتج للاستهلاك

وعلى هذا يمكن للمتضرر أن يتابع كل من أنتج المادة الأولية المعيبة،وكل محول للمادة الأولية بطريقة معيبة، ومركب المنتجات، والمنتج النهائي للمنتوج المعيب،وكل وسيط ، وكل وسيط يعرض منتوجا للإستهلاك مثل الموزعين والموردين , وكل مستورد لمنتوج معيب , وكل من يضع إسمه على المنتوج المعيب[2]

[1] سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، المرجع السابق،ص 2011 .

[2] بن بوخميس علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ،2000 ص 86 .

على ضوء ما سبق باستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامعا مانعا للمنتج , بل اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج .

الفر ع الثالث : المنتوج

يعرف المنتوج اصطلاحا بذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا، ولقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح، وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض هذه التعاريف في القانون المقارن (أولا)وبعد ذلك تعريف المنتجات في القانون الجزائري (ثانيا) .

أولا : تعريف المنتوج

لقد طرحت عدة إشكاليات حول ما يمكن أن تشمله المنتجات هل تنصرف إلى المنتجات الصناعية ، و الطبيعية ، أم أنه على العكس من ذلك يقتصر فقط على الطائفة الأولى.

و يقصد بالمنتوجات الطبيعية ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء كانت غازية أو مادية سواء كانت سائلا أو يابسا، و سواء استخرجت من الهواء أو الأرض أو البحر كالرخام أو الإسفنج و الفحم و البترول و النباتات كأشجار الغابات و النباتات البحرية.

الرأي الذي يرجح فقط المنتجات الصناعية على اعتبارها هي أدعى بالاحتراز من أضرارها ، لما يصاحبها من تعقيد في الصنع و التشغيل على عكس المنتجات الطبيعية و التي لا تدخل فيها يد الإنسان و الآلة إلا نادرا و من تم تقل مخاطرها و أضرارها[1], و تجدر الإشارة إلى أن فكرة المنتوج التي استبدلت بعدة مصطلحات كالسلع و الأشياء و الأموال. أصبحت تطلق عل مختلف المجالات كالمجال السينمائي و مجال البنوك حتى الجسم الإنساني أصبحت مستخلصاته منتجات كالحليب والدم.

ثانيا : تعريف المنتوج في التشريع الجزائري

لم يكن لفظ المنتوج معروفا إلى غاية 7 فبراير 1989 تاريخ صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مصطلحا قانونيا، بل كان مصطلحا حكرا على العلوم الاقتصادية، أما العلوم القانونية فكانت تستعمل مصطلح الأشياء باعتبارها محلا للحق ، فلا شك أن المنتوج شيء ولكن

[1] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص14 .

ليس كل شيء منتوجا، وإلا ما كانت هناك حاجة لمصطلح جديد , وسنتناول تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري وفي قانون حماية المستهلك .

عرفته المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني الجزائري "يعتبر منتوجا، كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي إذ لـم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة المواد التي تعد منتوجا، وهو نقل حرفي لنص المادة 3-1386 من القانون المدني الفرنسي , والمقصود بالمنتوج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا مستبعدا الخدمات .يستثنى من المنتوج العقارات، حيث اشترط أن يكون المنتوج منقولا مع استبعاد العقارات من هذه المسؤولية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته ولا يشترط أن يكون المنتوج في شكله النهائي، ولا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا [1]

ويرى الأستاذ علي فيلالي أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية، إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، وعدم الاقتصار على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا ولم تحدد المنتوج .

وجاء تعريف المنتوج في المادة 02 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى كما يمي: "أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية "

ويتبين من هذا النص أمران :

- أولهما: أن المشرع شدد الالتزام على المنتج بالضمان عن كل منتوج مهما تكن طبيعته
- ثانيهما: أن عبارة "المنتوج" جاءت واسعة لا تتضمن أية استثناءات لتشمل المنتجات الزراعية، والحرفية والمنتجات المحلية والمستوردة، لكن بالرغم من هذه الصياغة الواسعة، فإنه لا ينطبق على المنتجات الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة كالأسلحة كالمتفجرات.

[1] عولمي منى، "مسؤولية المنتج المدنية في ظل تعديل القانون المدني,المرجع السابق, ص 12

وعرفته المادة 2 فقرة 5 من قانون 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس "المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء وظيفة أو طريقة[1] ".

وجاء في المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بأن المنتوج "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة ".

واعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلعة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات فقد جاء فيها أن: "السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا[2] ".

في حين عرفته المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس بأنه: "كل مادة, أو مادة بناء, أو مركب, أو جهاز, أو نظام، أو أجراء، أو وظيفة أو طريقة."

ويذهب الأستاذ علي فيلالي في رأي خاص له أن مفهوم الإنتاج في التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية المستهلك يشمل كل المنتجات المادية والخدمات المعروضة للاستهلاك.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

دون الخوض في تفاصيل المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ومدى توافر أركانها لقيام المسؤولية فإنه كما هو معروف تقوم المسؤولية العقدية عند وجود رابطة عقدية تجمع بين المنتج والمستهلك الذي تعرض لخطأ تسبب فيه المنتج نفسه, بينما المسؤولية التقصيرية تكون حينما ينعدم الأثر للرابطة العقدية بين الطرفين، ويتعرض المستهلك لأضرار ناتجة عن تلك المنتجات

و يتراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج بين فكرة الخطأ و عيب المنتج التي قدمت لفترة ليست بالقصيرة، كمبرر فني و قانوني لإبقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، حيث استطاعت آنذاك ببسطها و تفوقها على المستوى العلمي و التكنولوجي أن تقدم الحلول لكثير من الإشكالات[3]، و لكن نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير و ما انجر عنه من أخطار تهدد سلامة و أمن

(1) قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس ، ج. ر عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 20ديسمبر 1989(ملغى.)

(2) أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو ،2003 يتعلق بالعلامات ، ج. ر عدد 44 ، الصادرة بتاريخ20 يوليو 2003

(3) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان-2004، ،2005 ص 150 .

الإنسان و أمواله أدى إلى التشكيك فيها، حيث وقفت عاجزة عن توفير حماية كافية لجمهور المتضررين، نتيجة لصعوبات إثبات المستهلك خطأ المنتج[1].

لقد عالجت اتفاقية المجلس الأوروبي أساس مسؤولية المنتج في المادة 1/3منه حيث اعتبرت العيب في الإنتاج هو السبب الموجب لمسؤولية المنتج بالتعويض عن الأضرار الجسمانية عن المنتجات المعيبة. و لقد أوردت المذكرة التفسيرية للاتفاقية الآراء و المناقشات التي جرت حول أساس المسؤولية بين أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مسودة هذه الاتفاقية؛ فأوضحت أن أغلبية أعضاء لجنة الخبراء كانت قد رجحت الأخذ بالمسؤولية الموضوعية لأن فكرة الخطأ سواء كانت مفترضة أو واجبة الإثبات فإنها لم تعد تصلح أساسا لمسؤولية المنتج، بعد أن تكثف الإنتاج و تطورت وسائل الدعاية و تنوعت أساليب البيع، مما نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن ترك وزرها على عاتق المستهلك فقط، لكن مع ذلك لم يؤخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية على إطلاقها بل اتجه إلى اشتراط إثبات الصفة الخطرة للمنتوج أو الاكتفاء بإثبات العيب في المنتوج[2], ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وذلك كالتالي: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي في المطلب الأول والمسؤولية العقدية في المطلب الثاني وخصصنا المطلب الثالث للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل مخاطر التطور العلمي والمطلب الرابع للمسؤولية الجنائية .

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي

تنص المادة 124 من ق م ج على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض".

و تنص المادة 140 مكرر من نفس القانون على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية." فمسؤولية المنتج التقصيرية حال قيام أركانها، تستند إما إلى أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، وإما إلى أحكام المسؤولية عن الأشياء المنصوص عليها من المادة 138 إلى 140 مكرر1.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية

(1) المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان كلية الحقوق، ،2008-2009 ص 78 .

(2) د. العزاوي سالم محمد رديعان ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2009، ص 251 .

إن استناد المضرور في الرجوع على المنتج إلى أحكام المسؤولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية يقتضي منه إثبات خطأ المنتج طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المنتج قد أخل بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون مما تسبب في حدوث الضرر. و تختلف طرق إثبات الخطأ تبعا لطبيعته.

أولا : الخطأ العادي

الخطأ العادي هو صورة من صور الخطأ التقصيري التي يمكن نسبتها إلى المنتج. و يقصد به ذلك الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج بصفته شخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، فقد لا يجد المضرور صعوبة في إثباته. بحيث يكون المنتج مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، و من باب أولى عليه تجربتها للتحقق من صلاحيتها و سلامتها قبل طرحها للسوق[1].

ثانيا : الخطأ الفني

هو الخطأ الذي يرتبط بالعملية الإنتاجية من الناحية الفنية، فالمنتج يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون الإلمام الكافي بأصولها الفنية، و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج، إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في الدراية الفنية كما يكون مخطئا، إذا لم يلتزم بالأصول العلمية و الضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره كمنتج، و تقع عليه المسؤولية حتى لو وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من وسائل الألمان، فالتحذير الذي يمكن أن يعفيه من المسؤولية هو الذي يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها، بمعنى أنه ما كان يستطيع تقديمها للمستعملين إلا على هذا النحو لكنه لا يسوغ له عن طريق هذا التحذير أن يلقي على عاتق المستعملين عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أصلا أن يجنبهم إياها[2].

فعدم مراعاة الاحتياطات التي يمليها العرف بخصوص تصميم السلعة و تصنيعها يمثل بلا جدال انحرافا عن السلوك المألوف الذي يوجب قيام مسؤوليته هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يتعين عليه إتباع كلما ابتكر التطور العلمي وسائل جديدة للوقاية و الأمن من خطر المنتوجات التي يقوم بتصنيعها و تثبت بالفعل أنها تقدم ضمانات أكبر و أن يطور منتجاته بما يتفق مع هذه الابتكارات الجديدة و لا يقف عند الوسائل القديمة في الصناعة و الانتقال للوسائل الحديثة يفترض أنه يكون قد أثبت تفوق الوسائل الحديثة

(1) د. سرور محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1983، ص 56 .

(2) د.سرور محمد شكري، نفس المرجع ، ص 58 .

في الأمن الذي توفره عن الوسائل الأقدم و بذلك لا يكون المنتج أخطاء بالضرورة إذا استمر في عملية الإنتاج بالوسائل القديمة إذا كان من شأنها أن توفر الأمن[1].

و تتمثل صور الخطأ المهني أو الفني بكل ما يتعلق أساسا بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية التصنيع. و يقدر هذا الخطأ بمعيار موضوعي، حيث يضع الفقه تفرقة بينهما و هذا على النحو التالي :

أ- الخطأ في التصميم: أي أن يكون في التصميم خطأ فني أو مخالف للقواعد التكنولوجية الحديثة وقت تصميم السلعة. وأن أغلب القضايا المرفوعة من طرف المتضررين تتركز على نقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه لدرجة تحقق الأمن و الأمان المناسبين، و عدم الطعن على التصميم الخاطئ قد يرجع المنتج خطير . و لكي يصل المنتج للتصميم مقرب بديل يجب أن يحيط بالمخاطر التقنية التي كانت معلومة وقت طرحه .و من الواضح أنه من بين الحوادث الناتجة عن الخطأ في التصميم: تصنيع الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبحت منذ سنة 1960 المجال الذي تثار من خلاله مسؤولية المصنعين .

ب-الخطأ في صناعة المنتوج: أي عندما يكون المنتوج من حيث التصميم سليم و لكن المواد المصنعة منه رديئة أو طريقة التركيب غير سليمة، كما قد يرجع العيب في صناعة المنتوج إلى إهمال المنتج في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفحص المنتوج و تجريبه قبل طرحه للتداول، فيجب على المنتج في جميع الأحوال أن يلتزم بالأصول الفنية في التصنيع. و الخطأ في الصناعة مرتبط ليس بتكوين السلعة بل بتنشئة السلعة، في ترتيبها و تحضيرها، بمعنى آخر أن الإهمال هنا يرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتوج و في الغالب لا يستجيب العيب الناتج عن هذا الخطأ على كل الحوادث الإنتاجية و إنما على البعض منها، أو يكون دون المستوى التكنولوجي وقت التصنيع[2].

و من الأمثلة عن ذلك، صناعة الدواء حيث على الرغم من الحرص الذي توليه معامل الأدوية في إطار صناعة الدواء. و كذا الرقابة الصارمة التي تمارسها الدولة في هذا الميدان، فإن هناك عددا من الأخطاء يمكن لها أن تنشأ في أية مرحلة من المراحل التي يمر بها تصنيع الدواء أو في جميعها. و من أجل تفادي الصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات الضرر الذي لحق به وسببه له الدواء هناك عددا من الأخطاء يمكن أن يتم ارتكابها مثل خطأ المعامل، خطأ الصانع و الموزع و الوسطاء، حيث إن التعقيد

(1) بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، دار جامعة الجديدة، مصر، 2013 ص 40

(2) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010 ص 108 .

الشديد في أنظمة توزيع الأدوية من شأنه أن يوسع من نطاق المسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأدوية[1].

الفرع الثاني: استخلاص الخطأ من ظروف الحادث

يلجأ القضاء أحيانا في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة، متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ ففي حادت نشأ عن ضعف جهاز إيقاف الحركة في غسالة كهربائية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحادث قد نشأ بالضرورة عن خطأ من المنتج، لما ثبت لديها أن هذا الأخير قد سلم الغسالة لمتعهد التوزيع قبل أن تكون النتائج التي أجريت على هذا التصميم قد وصلت إليه. و يلاحظ أن عدم التحذير من مخاطر المنتوج من قبل المنتج يكفي لإقامة المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي , ، المتمثل في فعله بعدم الإفضاء بمخاطر المنتوج التي أدت إلى المساس أو الإضرار بصحة المستهلك و أمنه هذا المساس الذي يشكل خطأ جنائيا ، فالمسؤولية المدنية قائمة وفقا لمبدأ وحدة الخطأين المدني و الجنائي، غير أنه يلاحظ أن تطبيق نظرية افتراض الخطأ في جانب المنتج ليس معناه أن المنتج يعد مخطئا لأن شخصا ما كان ضحية سلعة قام بإنتاجها، فالقضاء لا يلجأ إلى مثل هذه الافتراضات إلا إذا كانت تستند إلى أسباب قوية تبررها[2].

الفرع الثالث: الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض

قبل استحداث نص المادة 140 مكرر في القانون المدني الجزائري كان المبدأ السائد آنذاك، أن مسؤولية المنتج متوقعة سواء في النطاق العقدي أو التقصيري على الخطأ الواجب الإثبات، فبموجب هذا المبدأ كان على المضرور إثبات خطأ المسؤول .فالمستهلك أو المضرور مطالب بإثبات انحراف المنتج في سلوكه و عدم توخيه لليقظة و الحرص و التبصير الموازي لمثله من المهنيين، في مواجهة المستهلك المفتقد للدراسة الفنية الكافية[3], و بموجب المادة 140 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المنتج و ألزمه بـأن يثبت انعدام خطئه، أو من هم تحت رعايته و رقابته ليتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه نتيجة الضرر الذي أحدثته منتجاته المعيبة[4], و بالرغم من نقل عبء الإثبات من المتضرر إلى المنتج إلا أنه يبقى إثبات خطأ المنتج صعبا في الحالة التي تساهم فيه

[1] د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المرجع السابق، ص 518 .

[2] بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 40.

[3] بن سخرية كريم ، نفس المرجع، ص100 .

[4] مأمون عبد الرشيد، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984 ص 60 .

أكثر من مؤسسة إنتاجية في عملية صنع المنتوج وهي أكثرا لفرضيات التي وقع فيها الإخلال أو العيب[1].

و مع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، واستطراد الحوادث الناجمة عن المعدات الميكانيكية و الآلات، كانت القرينة القضائية بشأن مسؤولية حارس الشيء قرينة بسيطة في بادئ الأمر، إلا أنه مع تزايد مخاطر المنتجات وتفاقم الحوادث الناشئة عنها، اتجه القضاء إلى جعل هذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها. إلا بإثبات السبب الأجنبي. أو القوة القاهرة. و من جهة أخرى امتد افتراض الخطأ ليشمل كل الأشياء. سواء المنقولات أو العقارات و سواء كانت الأشياء خطرة أو غير خطرة[2].

و قد ثارت فكرة تجزئة الحراسة بمناسبة إحداث الشيء الخطر لضرر و هو بين يدي من يستعمله أو يحركه، مثل انفجار قارورة غاز في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه كان قد تم بواسطة شخص آخر, ووفقا لنظرية تجزئة الحراسة فإن المستأجر أو المستعمل أو الناقل أو المودع عنده لا يكون مسؤولا إلا عن الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الشيء، ذلك أنه بالرغم من حريته في استعمال المنتج إلا أنه لا يستطيع أن يتأكد من صحة تركيبه أو صيانته في حين يكون الحارس السابق أو المنتج ضامنا للأضرار الناجمة عن عيب داخلي في الشيء. و قد اتجه القضاء الفرنسي إلى أن مسؤولية المنتج و اعتبار ه حارس التكوين لا يمكن أن يستمر إلا لمدة محدودة، إذ لا يستساغ عقلا أن يكون منتج الشيء مسؤولا عن تكوينه دون التوقف على الإطلاق[3].

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي

تختلف قواعد المسؤولية العقدية التي تحكم مسؤولية المنتج بحسب ما إذا كانت الضمانات التعاقدية التي تعهد بها المنتج ضمانات صريحة أو ضمانات ضمنية. حيث عرف التشريع الأمريكي الضمان بأنه:" أي تأكيد صريح أو ضمني من قبل البائع عن خصائص أو صفات الشيء المبيع". إما أن تختار الأطراف المتعاقدة هذا التأكيد فيكون ضمانا صريحا أو أن القانون قد فرضه في هذا النوع من العقود فيدعي بالضمان الضمني .

(1) بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص. 101 .

(2) فتاك على، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة وهران، كلية الحقوق،2006- 2007، ص 85 .

(3) أحمد إبراهيم الحيازي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني و القانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2003 ص 84 .

و الضمانات الصريحة قد تكون في التأكيدات أو الوعود المقدمة من قبل البائع عن حقيقة البضاعة المباعة إلى المشتري، فتصبح جزءا أساسيا لا يتجزأ عن الاتفاق على البيع و يصبح ضمانا صريحا بذمته ، بمقتضاه تكون تلك البضاعة مطابقة لذلك التأكيد أو الوعد .

أما بالنسبة للضمانات التعاقدية الضمنية فهي التي تفرض التزامات مباشرة على البائع لصالح المشتري، و هي الضمانات التي مصدرها القانون و ليس العقد و نتجت أثارها القانونية منذ إبرام العقد ما لم تستبعد أو تحدد صراحة في العقد.

و الضمانات الضمنية نوعين :

الأولى تمثل هذه الضمانات بوجوب صلاحية المبيع أو المنتوج للرواج التجاري أي صلاحيته للاستعمال المألوف , و الثانية ضمانات تتعلق بصلاحية الشيء المبيع و ملائمته للغرض الخاص الذي قصده المشتري من وراء عملية الشراء، و لكن دعوى الضمان التي تثير المسؤولية على أساس عدم صلاحية المبيع للغرض الخاص، تتطلب إثبات المشتري أن المدعي عليه "البائع المحترف" يعرف أو ينبغي أن يعرف بهذا الغرض الخاص أولا . و كذلك إثبات أن المشتري كان قد اعتمد على مهارة البائع في هذا الميدان[1], لكن هناك عقبات واجهت مسؤولية المنتج في ميدان الضمانات التعاقدية أهمها تلك القاعدة المسماة بنسبية أثر العقد في فقه القانون و يتفق الفقه الأمريكي على أنه من بين أهم المتطلبات الأساسية لنهوض مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يحدثها الإنتاج المعيب أو الخطر هو وجود هذه الخصوصية التي تربط بين المنتج و المتضرر من الإنتاج . فيجب لقيام هذه المسؤولية أن تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة، فالمنتج ينبغي أن يكون مسؤولا قبل تاجر الجملة، و تاجر الجملة يكون مسؤولا قبل تاجر التجزئة ، و تاجر التجزئة مسؤولا عن من يتعامل معه مباشرة. و لا يكون مسؤولا تجاه الزبائن البعيدين، و لا يكون أي شخص مسؤولا تجاه الأطراف الثالثة عند غياب العلاقة التعاقدية معهم[2].

لكن بموجب ظروف التسويق الحديثة للمنتجات، عندما يصنع المنتج سيارة جديدة مثلا في دائرة التداول و يشجع المستهلك على اقتنائها. يقع عليه ضمان ضمني مقتضاه أن تلاءم تلك السيارة على نحو معقول و مناسب للاستعمال الاعتيادي، و أن غياب الوكالة أو العلاقة العقدية المباشرة بين المنتج أو تاجر الجملة من جهة و المشتري الأخير أو الحائز الأخير المتضرر لا يعتد به[3], إلا أن المحكمة العليا الأمريكية حكمت بإلغاء نسبية أثر العقد في ميدان المنتجات الصناعية غير الخطرة بطبيعتها أسوة

(1) د. العزاوي سالم محمد رديعان ، المرجع السابق، ص 270 .
(2) د. العزاوي سالم محمد رديعان ، نفس المرجع ، ص 276 .
(3) د. قدوس حسن عبد الرحمن ، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي,المرجع السابق، ص 62 .

بالمنتجات الغذائية التي استبعدت فيها تلك القاعدة، ذلك لأن الحكمة من إهمال القاعدة في ميدان المنتجات الغذائية تستدعي إهمالها في المنتجات الصناعية من باب أولى بسبب ظروف الصناعة الحديثة و اتساع شبكات التسويق في الوقت الحاضر[1].

إن الالتزام بضمان المنتجات هو من أهم الالتزامات التي نصت عليها مختلف التشريعات، و من بينها التشريع الجزائري حيث يلتزم بضمان العيوب الخفية و ضمان السلامة و ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات المصادق عليها بموجب الأحكام التنظيمية و النصوص القانونية أو تلك المتفق عليها في العقد.

الفرع الأول: التزام المنتج بضمان العيوب الخفية لمواجهة مخاطر التطور

ترتب التشريعات المختلفة على وجود العيب الخفي في المبيع، دعوى خاصة هي دعوى ضمان العيوب الخفية، و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن العيب الذي جرى العرف على التسامح فيه لا يضمنه المنتج، فيلتزم البائع فضال عن ضمانه للمشتري حيازة المبيع حيازة هادئة أن يضمن له حيازة نافعة و هذا يقتضي أن يكون خاليا من العيوب التي تنقص من قيمته أو منفعته، ألن المشتري نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة المرجوة من المبيع[2], فقد كان من الممكن الاستغناء عن كثير مما ورد من النصوص المتعلقة بهذا الضمان، و الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة إذا ظهر عيب خفي مؤثر في المبيع كان موجودا وقت البيع و لم يكن المشتري عالما به، من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي أعد له. فيقال عندئذ أن البائع لم يقم بتنفيذ التزاماته[3]

لكن إذا تحقق الخطر الكامن في السلعة المباعة و أصاب المشتري بضرر و كان العيب سبب هذا الخطر ظاهرا حيث كان بإمكان المضرور أن يكشفه لو أنه فحص هذه السلعة بعناية الرجل المعتاد و بما يتفق و طبيعتها. فإنه لا يستطيع أن يستند في رجوعه على المنتج بتعويض هذا الضرر على أساس قواعد ضمان العيوب في عقد البيع. فمن المسلم به أن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة[4]

من بين الالتزامات التي جاء بها القانون الجزائري على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية ، و هو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق، وقد تطرق له المشرع الجزائري في المادة

(1) د. العزاوي سالم محمد رديعان ، المرجع السابق ، ص 282 .

(2) ذيب محمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، .2012 ص 175 .

(3) د . السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام " مصادر الالتزام، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.2000،ص 710.

(4) د. سرور محمد شكري، المرجع السابق، ص 43 .

379 من ق م ج الذي نص فيه على الحق في ضمان العيب الخفي في حالة غياب صفة من صفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه، و التي استمدها من خيار فوات الوصف المرغوب فيه المعروف في الفقه الإسلامي الذي أعطى للمشترى الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيبا[1].

العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح, و يشترط حسب الشريعة الإسلامية لرد المبيع بالعيب أن يكون الغالب في مثله السلامة من ذلك العيب، و أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به، و أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، و أن يكون العيب غير معلوم من المشتري و أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب، أما الذي يحدث بعد البيع قبل القبض فهو شرط فاسد لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى زمن في المستقبل و لا التعليق بالشرط و إن كان إسقاطا فيه معنى التمليك لهذا لا يحتمل الارتداد بالرد اعتبر ذلك بيعا دخل فيه شرط فاسد[2].

إن الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على منقول أوعقار . و سواء كان المنتوج جديدا أو مستعملا كما أنه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا لقيام التزامه بالضمان كما أنه لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكا عاديا أم لا، لقيام حقه في الضمان[3], لكي يضمن البائع ما لحق المبيع من عيب لابد أن تتوافر في هذا العيب شروط معينة حيث يجب أن يكون العيب مؤثرا أو خفيا و قديما و أن يكون غير معلوم للمشتري .

أولا: العيب المؤثر الموجب للضمان:

هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع فمعيار العيب هنا موضوعي محض[4]، و يقصد بالعيب المؤثر في خصوص مسؤولية المنتج ذلك الذي يكون من شأنه أن يجعل مما صنعه شيئا خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة في ذاته[5] .

و لقد نصت المادة 379 من القانون المدني بخصوص العيب أنه" ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها." و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع

(1) د.الشرنباصي رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004، ص 229 .

(2) د.الشرنباصي رمضان علي السيد، نفس المرجع ، ص.232 .

(3) د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع القاهرة ، مصر،2005، ص 55 .

(4) د. السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 717.

(5) د. سرور محمد شكري، المرجع السابق، ص 44 .

اشترط درجة كافية من الجسامة في العيب، تقاس وفقا للمعيار الموضوعي أو المادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية و يستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بالعناصر المادية و بما يظهر من طبيعة الشيء، و بالاستعمال العادي للشيء[1], و يستقل قاضي الموضوع بتقدير جسامة العيب على ضوء الغاية المقصودة من البيع. وبالرجوع في تحديد هذه الغاية إلى ما هو ظاهر من طبيعة المبيع و الغرض الذي خصص له[2]

ثانيا: أن يكون العيب قديما:

فلا يكفي أن يكون العيب مؤثرا ، بل يجب أن يكون قديما و المقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في المبيع وقت تسليمه للمشتري، ذلك أن العيب إما أنه كان وقت البيع و بقي إلى وقت التسليم فيكون البائع مسؤولا عن ضمانه و أما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع و قبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم فيكون البائع مسؤولا عن ضمانه[3], وغالبا ما يكون هذا العيب معاصرا لعملية التصنيع نفسها، بحيث يمكن القول بأن المنتجات قد صنعت معيبة غير أنه، حتى بافتراض نشوء العيب في هذه الفترة، إلا أنه بإمكان الرجوع على المنتج بضمانه، فالمستهلك يتعاقد هنا على منتجات جديدة و من ثم يكون له الحق في أن يتوقع استمرار سالمتها الكاملة في فترة ما بين إفرازها لحسابه و تسليمه لها، إلا إذا كانت هذه المنتجات مما يمكن أن يفسد بطبيعته مع الوقت و كان المنتج " بالفرض" قد أوفى في هذا الخصوص بواجبه في الإخبار أو التحذير[4], و لما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي. فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع أي على وجوده أثناء التسليم، لكن تثور صعوبة الإثبات عندما يكون الشيء المبيع محلا لعدة تصرفات ناقلة للملكية .

ثالثا: أن يكون العيب خفيا:

إذ لا يكفي أن يكون العيب قديما و مؤثرا بل يجب أن يكون خفيا، فإذا كان العيب في المنتوج ظاهرا وقت تسليمه للمشتري و رضا بذلك فإن البائع المنتج لا يضمنه[5], وقد لا يكون العيب ظاهرا، ولكن المشتري لم يقم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر و

(1) د.بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق ، ص. 59.

(2) محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع" في ضوء التوجيهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة,مصر, 2011، ص 344.

(3) د.السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص .722 .

(4) د. سرور محمد شكري، المرجع السابق، ص 46.

(5) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(عقد البيع و المقايضة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 378 .

أحيانا لا يكون العيب ظاهرا ، و لا يستطيع المشتري أن يكتشفه و لو بذل في ذلك عناية الرجل العادي. و إذا كان عيبا لا يمكن تبينه إلا بواسطة خبير أو ذي اختصاص , عد في هذه الحالة عيبا خفيا لا ظاهرا[1], وسواء كان العيب ظاهرا يستطيع أن ينتبه إليه المشتري بالفحص المعتاد , أو كان العيب خفيا لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد و إنما بالفحص الفني و المتخصص، فإنه يجب على المشتري أن يخطر البائع بالعيب بمجرد ظهوره و دون إبطاء. و في أجل مقبول عادة أي وفقا للمألوف في التعامل .

رابعا: أن يكون العيب غير معلوم للمشتري:

حيث تنص المادة 2/379 من ق م ج " : أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا بحيث يفسر سكوته على أنه رضي بها و نزولا عن حقه في الرجوع بالضمان، و يقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات[2], فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه عبء إثبات أن المشتري كان يعلم به وقت التسليم و لم يعترض. فالعيب الموجود في المبيع وقت البيع يجب حتى يضمنه البائع، أن يكون المشتري لا يعلمه لا وقت البيع و لا وقت التسليم فإذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه في أي وقت من هذين الوقتين لا يكن ضامنا له[3], وينقسم الضمان إلى ضمان قانوني عام منصوص عليه في القانون المدني و ضمان خاص منصوص عليه في قانون حماية المستهلك و إلى ضمان تعاقدي أي الضمان المتفق عليه من قبل المتعاقدين, و يقع الضمان القانوني العام عندما يكون بالمنتوج المبيع عيب يجعله غير صالح للغرض المعد له أو ينقص من قيمته، أو عندما تتخلف صفة تعهد البائع المنتج بتوافرها في المنتوج للمشتري أو المستهلك، و عندما يكون العيب قد بلغ حدا من الجسامة فللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 375 من ق م ج و التي تتضمن قيمة المبيع وقت ظهور العيب و قيمة الثمار و قيمة المصاريف النافعة و المصاريف الكلية و جميع مصاريف دعوى الضمان, كما له الحق في استبدال المبيع و المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة العيب كما هو منصوص عليه في المادة 376, فاستعمل المشرع الجزائري عبارة مضرور بدل عبارة مستهلك لأنها أشمل للحماية, و جاءت أحكام الضمان في القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فنصت المادة 19/3 منه على أن الضمان هو : "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته." و نصت المادة 11 من قانون 09-03 :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات

(1) د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 58.
(2) د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الرجع السابق، ص 58.
(3) د. السنهوري عبد الرزاق، الرجع السابق ، ص 728.

المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله , كما يجب أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و مميزاته وكيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه .أما من ناحية أخرى لا يلزم الضمان التعاقدي على خلاف الضمان القانوني إلا المنتج أو المحترف الذي تعهد به. و الأصل أنه لا يجبر أحدا على مثل هذا الضمان أو مثل هذا الالتزام، و ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بقولها: " يمكن للمحترف أن يمنح للمستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام المعمول بها، و يجد هذا الضمان مجالا له في التطبيق خاصة في بيع السيارات و الأجهزة المنزلية إذ يسلم المنتج للمستهلك شهادة تدعى شهادة الضمان و هذه الأخيرة تثبت الضمان". كما نصت كذلك المادة 14 من المرسوم السالف الذكر في قولها "يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع الضمان ..." و هذه الأخيرة أي شهادة الضمان يتعهد بموجبها المنتج أو المحترف بأن يصلح المنتوج أو يستبدله إذا ظهر به عيب خفي يحول دون الانتفاع به مدة زمنية معينة تحدد بعام أو عامين .و عند الرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجده قد نص على الضمان التعاقدي في المادة 384 من ق م ج بقولها: " يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه، و أن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط هذا الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه " , و تجدر الإشارة أن دعوى ضمان العيب تتقادم بمضي مدة سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري .حتى و لو لم يكشف المشتري عن العيب خلال هذه المدة و قد أراد المشرع بذلك أن يعمل على استقرار المعاملات، ولا سيما أنه من الصعب بعد فوات هذه المدة تقدير ما إذا كان العيب قديما يضمنه البائع أو جديدا فلا يضمنه و مع ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم و لا سيما أن البائع غالبا ما يتعمد المماطلة من أجل تفويت هذه المدة، نظرا لأن هذه الأضرار تتزايد احتمالات حدوثها بعد انتهاءها في ضوء التقدم التكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع و تقديم الخدمات و من المتفق عليه، فقها و قضاء أن تقدير المدة القصيرة هي مسألة واقع تخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع الوضع في الاعتبار، طبيعة العيب الخفي و الظروف و الملابسات التي أسهمت بدورها في وجود العيب[1] .

و قد نصت المادة 38 من اتفاقية فينا الصادرة في 11أفريل1980 على أنه يلتزم المشتري بفحص البضائع في غضون أقصر مدة ممكنة وفقا للظروف، و إذا كانت المدة قصيرة لا يبدأ احتسابها إلا من

[1] د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المرجع السابق، ص 50.

تاريخ اكتشاف العيب، فإن كان الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقية فيانا التي تلزم المشتري بالكشف عن العيب خلال مدة معقولة يبدأ احتسابها من اللحظة التي كان بإمكانه أن يقوم باكتشافه ففي كثير من الحالات، لا يظهر العيب إلا بعد فترة زمنية طويلة. هذا هو الحال بالنسبة إلى كثير من الأجهزة و الآلات الإلكترونية و التي تتميز بتعقيداتها و دقة تشغيلها، فالعيب الموجب للضمان لا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور وقت طويل يتم فيه فحص هذه الآلات و ضبطها. و ذلك عن طريق خبير. و لذلك يرى بعض الفقهاء أن المهلة القصيرة لدعوى ضمان العيب، لا تحقق الحماية المرجوة للمضرور عن الضرر الذي يصيبه، الناشئ عن وجود عيب في التصنيع، لكونه مصدر خطورة للأشخاص أو الأموال[1], و في هذه الحالة يجب عدم الخلط بين ضمان العيب الخفي و العيوب الظاهرة بمرور الزمن بسبب التطور التكنولوجي. فعلى الصعيد العقدي اختلفت القاعدة الموضوعية في ضمان العيوب الخفية مع مخاطر التقدم لأن البائع الشيء النية هو وحده الذي يلتزم بتعويض الضرر الحاصل بسبب العيوب الخفية للمشتري[2].

الفرع الثاني: التزام المنتج بإعلام المستهلك بعناصر و خصائص المنتجات

في الوقت الذي يحيط فيه المحترف علما بالأموال و الخدمات المعروضة في السوق يبقى المستهلك في غالب الأوقات غير قادر على الإحاطة بها، حتى يتسنى له بعد ذلك المقارنة بينها و اختيار أحسنها جودة و أقلها سعرا . و هذا راجع لاختلال التوازن في العلاقات بين المحترفين و المستهلكين. و الذي مرده إلى عدم المساواة في الإعلام، .لذلك يجب الاعتراف أن الحق في الإعلام أصبح إحدى الركائز الأساسية لكل سياسة توضع للدفاع عن المستهلكين[3], عرفت الإعلام الخاص بالمنتوجات المادة 3 فقرة 15من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بأنه:" هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج الموجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا ألحكام هذا المرسوم".

و الحق في الإعلام و بصفة عامة يعني أنه يجب على المتعاقد أن يمد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه[4].

(1) د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، نفس المرجع ، ص 53.

(2) د. خيال محمود السيد عبد المعطي ،المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم, دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع,القاهرة,1998، ص 83 .

(3) د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع السابق, ص 61.

(4) د. بيومي حجازي عبد الفتاح، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ،2006 ص 38.

و كما تنص المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 : " يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لا سيما الخطاب، الإشهار أو علامة الوسم و العنونة".

الثابت أن الالتزام بالإعلام، أصبح يمثل اليوم أهمية كبيرة في مجال العقود و خاصة في مجال عقود الاستهلاك بالنظر إلى دوره في تحقيق العدالة فيها. و لذلك يؤدي إهماله إلى إثارة مسؤولية المهنيين في مواجهة المستهلكين[1], و من أهم الالتزامات المتعلقة بإعلام المستهلك بعناصر و خصائص المنتجات هي :الالتزام بالوسم و التزام المحترف بالامتناع عن إيقاع المستهلك في الغلط بشأن عناصر و خصائص المنتج .

أولا: الالتزام بالوسم

يستشف وجود هذا الالتزام في القانون الجزائري من خلال نص مادتين في القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث تنص المادة 4/3 على الوسم: بأنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العالمات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ".

و المادة17من قانون 09-03 :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العالمات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".

كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 :" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أو أساسا و على سبيل الإضافة يمكن استعمال و تسجيل في مكان ظاهر و بطريقة مرئية و مقروءة بوضوح و متعذر محوها.

فيقع على المحترف إبراز عناصر المنتوج أو الخدمة التي يعرضها في السوق، بحيث تستجيب هذه العناصر للرغبة المشروعة للمستهلك و دافعه للتعاقد. هذا المبدأ العام للإعلام الوارد في النصوص التشريعية السابقة، يحدد بشكل أدق عن طريق المراسيم و القرارات التي جعلت من الوسم أهم وسيلة من وسائل الإعلام حول خصائص المنتجات[2].

[1] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009، ص 41.

[2] د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص77.

و لقد أوجب المشرع الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتجات و أهمها في القانون الجزائري: وسم السلع الغذائية و المنتجات المنزلية غير الغذائية، و يبقى الهدف من الوسم ذكر البيانات الضرورية، إما للمحافظة على صحة و أمن و سلامة الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلية و التجميل و التنظيف البدني و المنتجات الخطرة، فقد أضحى التزام المهني بالإعلام و كأنه واجب أو التزام بالأمانة، يقع على عاتقه من أجل تحقيق الغاية من الاستهلاك و الفهم الصحيح لدى المستهلك للسلعة أو الخدمة التي يسعى إلى إشباع حاجاته منها[1].

ثانيا: التزام المحترف بالامتناع عن إيقاع المستهلك في الغلط

بشأن عناصر و خصائص عن سابقه كونه التزاما سلبيا مضمونه الامتناع عن المنتوج، حيث يختلف هذا الالتزام استعمال أي إشارة أو أي عالمة أو تسمية خيالية أو أية وسيلة للتقويم أو الوسم. يكون من شأنها أن تخدع المستهلك و توقعه في الغلط فيما يخص طبيعة المنتوج و تركيبه و مقدار عناصره و طريقة استعماله. و تاريخ صناعته و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و مصدره و كميته، و يعتبر هذا الالتزام السلبي مكملا للالتزام الإيجابي الأصلي و ذلك لتصور أن تقع المخالفة بالامتناع[2].

إن مسألة مخاطر التطور في فرنسا طرحت إشكالية مدى إعفاء المنتج أو لا من مسؤوليته في عدم إعلام المستعمل للخطر الناجم عن منتجه حتى لو كان هذا الخطر غير معلوم في وقت طرحة للتداول بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية في ذلك الوقت .و جاء حكم قضائي بأنه يجوز إبطال العقد للغلط في حالة الحصول على منتوجات شديدة التعقيد الفني و التكنولوجي، فيكون متاحا من باب أولى عندما يكون تقصير المنتج في إيضاح إمكانيات السلعة ووصف ذاتيتها سببا في وقوع المتعاقد بالغلط في صفات الشيء، بل أن هذا الغلط يعد غلطا مانعا من التعاقد .

الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة

على الرغم من أن مفهوم الخطر محل الضمان يصدق فقط على ما يدركه الإنسان و لو على وجه الاحتمال، و على الرغم من التسليم بقصور العقل عن الإحاطة بحقيقة كل ما يتهدد سلامة الإنسان، اتجهت النظم الوضعية، في إقرارها مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، إلى كفالة الحق في تعويض جابر للمضرور، حتى و لو كان ناشئا عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية وقت طرح المنتجات للتداول باستظهارها و هذا الاتجاه يفسره أن المنتجات، باعتبار ها استثمارا لمكتسبات المعرفة

(1) خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص42.
(2) د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص80.

العلمية، ما هي إلا صنعة للإنسان، و في غيبة اليقين تقتضي الحكمة بالتحلي بالحذر[1], حيث إن تعذر النظر إلى ما لا يدركه المنتجون من أسباب الضرر الملازمة لصنعتهم يعتبر كمظهر من التقصير، بصفة خاصة و أن الجهل بمخاطر التطور العلمي واقع تفرضه حدود المعرفة العلمية الضيقة، و مع ذلك للسلامة مقتضياتها حتى و أن بدت مخاطر التطور العلمي وجها سلبيا ملازما لما هيأته المعرفة العلمية من أسباب التطور و الارتقاء ، فالحذر يدعو، في مواجهة مخاطر تطور، إلى الاعتدال في النظر إلى ما تفرضه كل من المصلحتين الأخلاقية و الاقتصادية من اعتبارات، أي يفرض تكثيف الدراسات و الأبحاث التي تسمح باستظهار ليس فقط الجدوى الاقتصادية للاستخدام الصناعي للمعرفة العلمية و إسهامه في التطور المادي للحياة، و إنما كذلك و بصفة أساسية انعكاساته السلبية على سلامة الإنسان و بيئته الطبيعية، فمخاطر التطور العلمي لا تخرج عن نطاق ما يمكن الاحتراز عنه من العوارض، و هذا ما أكدته أحداث الوقائع المفجعة، حيث ثبت أن إخضاع المنتجات، لوقت كاف. للتجربة و الدراسة قبل طرحها للتداول، يبصر بما قد ينجم من مخاطر و يهيئ من المعرفة ما يقي الغير التعرض لها[2].

إن المسؤولية عن المنتوجات المعيبة كان أساسه الالتزام بالسلامة، بعد تنظيم المسؤولية عن المنتجات المعيبة في التوجيه الأوروبي 85 - 374 حيث تأسس على فكرة المسؤولية بدون خطأ من المنتج أي يرجع للعيب في سلامة المنتجات. و طرحت من خلاله مسألة المخاطر الغير المعروفة للإنتاج التقني المتطور، كما عرفت المنتج المعيب في المادة 6 من التوجيه بأنه أي منتج لا يحتوي على معايير السلامة. و عليه يمكن أن تقوم المسؤولية بكل الأحوال، و هذا ما يصبوا إليه واضعو التوجيه من تأمين الحماية المتوازنة لكل الأشخاص .فالالتزام بتسليم منتج خال من كل عيب هو في حقيقته التزام بضمان السلامة في مواجهة ما ينجم عن المنتج من أسباب للضرر، و مخاطر التطور العلمي التي تهدد سلامة الأشخاص و الأموال ما هي إلا عيب خفي ملازم للشيء، و بصفة خاصة يتعذر علميا الإحاطة بها عند طرح المنتج للتداول، و تمتد القرينة المطلقة على العلم بالعيب إلى مخاطر التطور العلمي. و الواقع أن تطويع مفاهيم العقدية لتهيئ إطار من الشرعية لضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، أضفى على الضمان سمات الالتزام العقدي المطلق، أو بحسب المصطلح الفقهي سمات الالتزام بنتيجة و هو ما استتبع قصر مبدأ الضمان، المحتجب في الصيغ القضائية على الروابط العقدية[3].

إن ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي فرض على السلطة العامة بسط الرقابة الفنية على المنتجات ذات الارتباط الوثيق بصحة و سلامة الإنسان وبيئته الطبيعية، و ذلك بإخضاع تداولها لإذن

(1) د. قدوس عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 4.
(2) د. قدوس عبد الرحمن حسن، نفس المرجع، ص 6.
(3) د. قدوس عبد الرحمن حسن، نفس المرجع، ص 51.

سابق غايته، التحقق من توافر ما تفرضه الأصول العلمية و الفنية و كذلك السلامة من صفات، فاختيار ضمان السلامة ليس هو جبر آثار التعدي عليها، و إنما تهيئة ما يقتضيه توقي ما من شأنه المساس بها من أسباب .

الفرع الرابع : الإلتزام بضمان مطابقة المنتجات

اختلف الفقه في تعريف الالتزام بضمان المطابقة و اكتفى بذكر المطابقة و عدم المطابقة باعتبارها المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام. دون التطرق إلى تعريف الالتزام بضمان المطابقة.

حيث وضع المشرع الجزائري تعريفا لمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 و ذلك في المادة 3 / 18 " المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاص به." و يمكن تعريف الالتزام بضمان المطابقة على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم فيه المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات و الشروط و المتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية و الصحية و كذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة و ضمنا و التي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض الذي أعد له، أو حسب طبيعته ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن توقي أضراره, ويجد الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات أساسه القانوني في قانون حماية المستهلك الجزائري 09-03 حيث خصص له الفصل الثالث من ذات القانون تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات؛ إذ نصت المادة 11 منه على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة مقاومته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية ... ", كما نصت المادة 12 من نفس القانون يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنو ع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال .

إن المشرع الجزائري رتب التزاما بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج أو البائع المهني أو المتدخل في عملية الإنتاج و هو التزام محددا محله تحقيق نتيجة تتمثل في ، مطابقة المنتوج للمواصفات المصادق عليها و للأحكام التنظيمية و القانونية أو شروط المتفق عليها في العقد، و يقابله حق لمصلحة المستهلك مؤداه الحق في الحصول على منتوج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية , يشترط لقيام الالتزام

بضمان المنتوجات في ذمة المنتج و ثبوت حق المتضرر في الرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة شروط يمكن استخلاصها من فحوى المادتين 11 و 12 1من قانون حماية المستهلك الجزائري و هي عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية و اللوائح التنظيمية و كذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد[1].

و يقصد بالمقاييس القانونية الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات و الخدمات بما يميزها عن غيرها، و مالها من خصائص و مواصفات. وتشمل الخصائص التقنية و المواصفات القياسية و الإشهاد على المطابقة , حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ويقصد في مفهوم هذا المرسوم الإشهاد على المطابقة بأنها تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها , و قد توضع أو تسلم العلامة المطابقة على أنها علامة محمية، حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤثرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييمية أخرى .

أما المواصفات التنظيمية فقسمها قانون حماية المستهلك الجزائري إلى قسمين :

1- المواصفات الجزائرية : علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية " ت ج " و هي علامة تشهد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، و تتم المصادقة على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة الاستعمال لوضع العلامة و منح شهادة المطابقة بعد تقديم الصانع لطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين . و تتعلق الشروط التي يضعها الجهاز المكلف بالتقييس لمنح العلامة بشكل خاص بمستوى الوسائل التقنية و البشرية المستعملة في نظام الإنتاج و بمدى التزام الصانع بها في صنع منتجاته و عرضها مع رقابته على ذلك. و لم يحدد استعمالها بمدة معينة و لكنه ربطها بالاستعمال الصحيح و بمراعاة الصانع للشروط السابقة، و إلا تعرض لجزاء إنهاء حقه في الاستعمال[2].

2 - مواصفات المؤسسة : تتم بمبادرة من المؤسسة المعينة بالنظر إلى خصائصها الذاتية و تخص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية[3], و تجدر الإشارة أن البائع حتى يكون قد نفذ التزامه بالتسليم يجب أن ينقل حيازة الشيء المبيع إلى المشترى في الحالة و المقدار المتفق عليه أثناء التعاقد، هذا يعني أنه يسلم مبيعا مطابقا للحالة و الوصف و المقدار المتفق عليه، و على

(1) بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، المرجع السابق، 2013 ص 23 .
(2) د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 98.
(3) بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 27-31.

هذا الأساس يكون البائع مخلا بالتزامه بالتسليم متى تخلفت إحدى هذه الصور المطابقة و نقصد بهذه الحالات ما و رد في المواد 364،365،379 من القانون المدني الجزائري. و من ناحية أخر ى، من حق المشتري عند تسلمه البضاعة أن يفحصها الفحص المألوف في التجار ة ليتحقق من تطابق المبيع الذي تم تسليمه مع الأوصاف أو المقدار المتفق عليه و يجب أن يمكن البائع المشتري من إجراء هذا الفحص و منحه مهلة مناسبة لذلك[1].

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 380 من القانون المدني :" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع. غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب".

إن المشرع الجزائري لم يشترط المطابقة وقت تسليم المنتج بل اشترط المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك. و العرض يختلف عن التسليم باعتبار أنه قد يكون المنتوج معروضا في محل تابعا للمنتج و لكنه غير مسلم للمستهلك ، وأن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك. و التي تقدر بالنظر إلى عدة عوامل و معطيات ذكرت في نص المادة 11 من قانون المستهلك و منها طبيعة المنتوج و تخصصيه و الحالة التقنية المطلوبة و المعلومات المقدمة من قبل المنتجين و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة مقوماته الإلزامية و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن الاستعمال .و رغبة المستهلك ما هي إلا أمر خاص به لا يمكن أن ينفرد المنتج بتحديده و تقرير ما هو صالح أو ضار فيه كما أن المستهلك أو المتضرر لا يمكن أن يكون طلبه إلا لما هو معقول في الظروف الاقتصادية و التقنية المعقولة.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل مخاطر التطور العلمي

لقد ظهرت قواعد جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المنتج، تمحو أي تفرقة بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات، وهي لا تقوم على أساس الخطأ أو على أساس الضرر، و هنا يكفي أن يكون الضرر وقع نتيجة نشاط المنتج و لا يهم إن كان خطأ أم لا.ولقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج و اعتبر مسؤولية المنتج مسؤولية بقوة القانون ، بحيث تقوم بمجرد أن يسبب العيب في

(1) أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2011ص 354.

المنتوج ضررا وتقوم بينهما العالقة السببية ، و هذا ما نصت عليه المادة 8/1245 من القانون المدني الفرنسي:" يجب على المدعي إثبات الضرر العيب وعلاقة السببية بين الضرر و العيب "[1].

و المشرع الجزائري له نفس الرأي و اعتبارها مسؤولية بقوة القانون إذ يكفي لقيامها حدوث ضرر سببه عيب في المنتوج و يستوي في ذلك أن يكون المنتج مرتبط بعقد مع المستهلك أولا، حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري . وهي بذلك تشكل حماية للمستهلك أو المستعمل، بحيث يعفى من إثبات الخطأ الذي بات يضمحل وراء الضرر، الذي أصبح يبرر لوحده التعويض حيث يتحقق هذا الأمر كنتيجة طبيعية للعيب الذي يلحق بالمنتوج.

الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

لا يمكن وجود مسؤولية مدنية دون ضرر و دون عالقة سببية، إلا أنه على العكس من ذلك يجوز تحمل التبعة أو نظرية المسؤولية غير الخطئية، أو نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، كل هذه التسميات هي تسمية لمصطلح واحد هو تأسيس المسؤولية من دون الخطأ حيث ارتبط ظهور هذه النظرية في الأساس بظاهرة حوادث العمل، حوادث المرور، البيئة و أخيرا الأضرار الناتجة عن حوادث المنتوجات و الخدمات. بعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ عن استيعاب المصابين بتلك الحوادث في الحصول على تعويضا عادلا حيث ثارت إشكالية حول المسؤول عن التعويض في حالة وقوع حادث و أفضى إلى إلحاق أضرار بالغير، هل تلقى على المضرور الذي لم يكن له دور في إحداثه أم الشخص الذي تسبب بنشاطه في إحداثه؟

إن قواعد العدالة لا يمكن أن تقبل تحمل المضرور هذه الأضرار فالشعور المسيطر على المجتمعات، و على رأي الأستاذ SAVATIER هو أن الحادث يتطلب تحقيق الحق وأن العدالة تتطلب التعويض[2], و أول من قال بهذه الفكرة في صورته العامة المطلقة العلامة LABI و الذي ظل حتى سنة 1890 متمسكا باعتبار المخاطر أساسا ضروريا للمسؤولية المدنية بدلا من فكرة الخطأ التي ثبت عدم كفايتها. فقرر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أول من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه حمل تبعاتها. و كان تقريرا لمبدأ تحمل التبعة في صورته المطلقة و التي اعتبرهاLABI ، نزولا عن مقتضيات العدالة ورتب عليه الاستغناء عن مطالبة المصاب بإثبات خطأ الفاعل والاكتفاء منه بإثبات الضرر الذي أصابه و الرابطة السببية بين هذا الضرر و فعل الفاعل، و جعل أساس المسؤولية

[1] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2009-2010، ص 78.

[2] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص176.

مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ. غير أنه سرعان ما ظهر الفقهاء القائلون بأن الأخذ بنظرية تحمل التبعة كمبدأ عام يحل محل نظرية الخطأ من شأنه أن يجعل المرء مسؤولا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله، و أن من شأن هذه المسؤولية المطلقة التي تهدد الناس باستمرار أن تثنيهم عن العمل و عن كل نشاط نافع، فرأى بعض هؤلاء الفقهاء و اجب تحديد هذا المبدأ و قصر تطبيقه على الأحوال التي يكون فيها التسبب في الضرر قد زاد عن المخاطر العادية اللازمة للحياة في المجتمع نتيجة إنشاء مشروع يربح منه بحيث يكون تحمله لتبعات هذه المخاطر الغير عادية في مقابل ما يربحه من ذلك المشروع على أساس قاعدة الغرم بالغنم .و يرىSAVATIER ، أن مجال تطبيق نظرية المخاطر هو الحالات التي لا يثبت فيها خطأ المدعي عليه، لأن العدالة تقتضي تعويض المضرور و بذلك لا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر عند الفقيه SAVATIER إلا بصفة احتياطية عندما تعجز القواعد العامة التي تتطلب الخطأ لحماية المضرور، أي أن هدف تطبيق المسؤولية الاحتياطية هو معاونة و مساعدة للمضرور في الحصول على حقه في التعويض.

إن فكرة المخاطر ليست غائبة عن فلسفة القانون الجزائري، بالرغم من اشتراطه في نص المادة 124 من القانون المدني بأنه يجب إثبات خطأ المنتج حتى تقوم المسؤولية و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة باعتباره حارسا لها، و هذا ما قضت به المادة 138 من القانون المدني غير أن المشرع الجزائري قد ضمن فكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار و المسؤولية بقوة القانون. فلا يقع على المتضرر عبء إثبات خطأ المسؤول و لا حتى التدليل على عيب الشيء، بل تثار المسؤولية من مجرد التدخل فعل المنتوج في إحداث الضرر[1], وهذا تكريس فعلي لنص المادة 140 مكرر, و قد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار في النشاط الذي تكثر فيه فرص الأخطار، و لا يمكن اعتبار المخاطر التي تحدق بالأشخاص و الأموال من جراء المنتوجات المعيبة والمطروحة في السوق الجزائري أقل ضررا من النشاطات السالفة، بل إن فكرة تحمل المخاطر وردت بقانون 09-03 و ما تلاه من تنظيمات قانونية، و التي تنطلق من قناعة راسخة بدور القانون في صيانة أمن الإنسان[2], و حتى لو أن هذا القانون لا يتعلق مباشرة بتعويض المستهلكين عن فعل المنتجات المعيبة، فإنه يتيح القواعد الإجرائية و الوقائية أمام الهيئات العمومية الساهرة على حماية المستهلك. و قد يكون الالتزام العام بالسلامة الذي كرسه القانون دليلا على أن حماية أمن الأشخاص و الأموال هدف في ذاته، لا يقبل من المؤسسات الإنتاجية والمقدمة للخدمات أن تهدده، من خلال طرح منتوجات و خدمات لا

(1) المر السهام، التزام المنتج بالسلامة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق, ص 90.
(2) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص201.

تتوفر فيها صفتي الفعالية و الأمن, و عليه نجد أن فكرة المخاطر لا يمكن اعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال، سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك وهذا يعني أنها قد تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري.

ويستفاد من نصوص التوصية الأوروبية الصادرة في 25جولية 1985 المواد من 1 إلى 17 أن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لا تقوم على الخطأ، سواء كان الخطأ ثابت أو مفترض، و إنما هي مسؤولية موضوعية تقوم عن الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب أو بعبارة أخرى هي مسؤولية بقوة القانون[1] حيث أن موضوع مخاطر التطور أخذ مفهوما خاصا ، يطرح مشاكل خاصة هو إسناد عبء الأضرار، هذا يرجع لخاصية الجهل بالمخاطر الناجمة عن فعل المنتجات في النظام المؤسس عن المسؤولية المبنية عن الخطأ بما أن الخطر كان غير معلوم حينها، و هذا ما يفسر أنه في معظم الدول الأجنبية لا تعتبر المنتج مسؤول في حالة الضرر الناتج عن مخاطر التطور حتى لو كان عيب المنتج يؤدى في الأساس للمسؤولية .

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

لقد قامت نظرية المخاطر على فكرة جوهرية، تنطلق من التركيز على الضرر وحده دونما الاهتمام بسلوك محدثه، وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية فالأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس ، لا بين الخطأ والضرر ولقد أسست هذه الأفكار على مبدأين :

المبدأ الأول: و يعرف بالمفهوم المقيد أو الخاص للنظرية، و يحلوا لأنصاره تسميته بفكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم، و مؤداه أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، أو بمعنى آخر أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط ، فالفكرة لها ارتباط إذن، بالعائد الاقتصادي بمنظور القانون الاقتصادي، و لا تعير اهتماما إلى سلوكيات محدثي الأضرار.

المبدأ الثاني: الخطر المستحدث و يعتبر أكثر توافقا مع انتشار الحوادث و تنوعها، و مؤداه، أن كل من استحدث خطرا للغير سواء كان بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء خطرة ، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرائها حتى و إن تنزه سلوكه عن الانحراف و الخطأ, ذلك أن قواعد العدالة. وقبلها القانوني

[1] د.خيال السيد عبد المعطي محمود، المرجع السابق، ص 30.

وازن بين وضعية من لحقه الأذى و لم يكن له دور في إحداث الضرر ومركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر فهي بلا شك تلزم الثاني بتعويض الأول.

أما عن المبررات التي تقدمها النظرية فيمكن تلخيصها في الآتي: [1]

1- لا يمكن قبول استفادة المشاريع الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تنجر عن حوادثها . و لا يمكن قبول حجة من يرى أن الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر و الذي يعتبر ضريبة لا مناص من تقبلها من ذلك التطور.
2- يتعين أن يقع الالتزام بالسلامة على محدثي المخاطر في المجتمع .
3- إن عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين و استفادتهم من مسؤولية مخففة، يتنافى مع التوجيه القضائي و الفقهي و القانوني، لتشديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتجات و الخدمات .
4- لا شك أن مسلك نظرية المخاطر يتوافق مع الاتجاه السائد حاليا في القوانين الوضعية، و القاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين، و خاصة ما يترتب عن المنتجات المعيبة، وهو ما يستجيب أيضا مع ما يعرف حاليا بمبدأ الثروة تلزم ومضمونه أن من يملك أكثر مطالب بالحماية، و القدرة على التأمين و تحمل تبعات الأخطار الماسة بالغير المؤمنين .

و المسؤولية المؤسسة على الخطأ لا تكون ملائمة لبعض المواقف الخاصة فالثلاثية المطلوب إثباتها وفقا للقواعد العامة من خطأ و ضرر و علاقة سببية، لا تناسب المضرورين من استخدام الأدوية، حيث يجب إقرار نظام خاص يضمن تعويض الضحايا عما يتعرضون له من أضرار نتيجة استخدام الدواء[2], فالدواء يعتبر منتج عالي التقنية ، ونظرا لكل الصعوبات المحيطة بالمسؤولية المدنية الخطئية في مجال الدواء , كان لا بد من البحث عن تطبيق المسؤولية الموضوعية , بحيث أن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها الأدوية يمكن أن تقوم حتى و لو كان هذا المنتج لم يرتكب أي خطأ في جانبه[3].

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي

نظرا لتنوع واتساع طبقة المستهلكين وتعاظم الحاجة لحمايتهم , إتسع مفهوم الحماية و نطاقها عن ذي قبل، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على تحقيق مصلحة المستهلك في توفير السلع والمنتجات الآمنة في الأسواق بل توسع هذا التدخل ليشمل تحقيق مصالح أخرى للمستهلكين في كل

(1) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص179.
(2) د.شلقامي شحاتة غريب، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008ص 40.
(3) د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2012، ص 522.

السوق العالمية الاستهلاكية و متعلقاتها من حيث جودتها و سعرها و مواصفاتها، و تنظيم تداولها في الأسواق دون غش فيها[1].

عند دراسة أحكام الركن المادي و المعنوي وفقا لقوانين حماية المستهلك نجد أنها تختلف إلى حد ما عن أحكامه في قانون العقوبات، حيث أن المشرع قد يخرج عن هذه الأحكام نظرا لأن ما يتعلق منها بقانون العقوبات الاقتصادي يتميز بعدم الثبات. و من خصائصه المرونة و يتطور بتطور الظروف الاقتصادية، لأن السلوك لا يمكن أن يعتبر مشروعا في وقت ما وغير مشروع في وقت آخر وفقا لما تتطلبه مصلحة المجتمع. و لا يعرف القانون الجنائي جرائم بغير الركن المادي، و لا يكفي لقيام الجريمة و استحقاق العقاب عنها تحقق الركن المادي وحده بل يلزم أن يتوافر الركن المعنوي في جرائم الإضرار بالمستهلك الذي لا يختلف كثيرا عنه في جرائم القانون العام فتوجد أحكام مشتركة بينهما إلا أنه في بعض الأحيان لا يتقيد بنص الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تعرض مصالح المستهلك للخطر، حيث إنه تطور تطورا كبير في تلك الجرائم إلى درجة أن البعض رأى فيه تشويها لفكرة القصد الجنائي ر كما هي معروفة في القانون العام. و من الأحكام المشتركة بين قانون العقوبات و قوانين حماية المستهلك و منها المتعلق بالجرائم الاقتصادية، أنه توجد جرائم عمدية و جرائم غير عمدية، و عادة تقرر العقوبات الشديدة للجرائم العمدية، كما أنه لا عبرة بالباعث في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية و لا يتطلب القانون فيه قصدا جنائيا خاص[2], و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي محل جدل . نظرا للتطور في العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و ما يصاحبه من تزايد في النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين الذي أصبح يتركز على تجمع الأفراد و الثروات في شكل شركات و مؤسسات، و الذي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك و ما صاحب ذلك من ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المستهلكين. لهذا فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى قبول مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، عن الجرائم التي يرتكبها على نحو مؤسسي و ليس فرديا كإنتاج السلع الخطرة و الضارة و الاحتكار أو التلاعب بالأسعار[3].

و لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عندما تخالف أحكام القانون. و في نفس الوقت أنكر إمكانية توقيع عقوبات جنائية أصلية ضدها. و لكنه اتجه إلى تطبيق تدابير احترازية أو تدابير أمنية أو تقرير غرامة. وفقا لنص المادة 9 من ق ع ج، إضافة إلى النص في المادة

(1) أحمد محمد محمود على خلف ،المرجع السابق، ص 61.
(2) أحمد محمد محمود على خلف ، نفس المرجع، ص 306 .
(3) أحمد محمد محمود على خلف ، نفس المرجع، ص 345 .

18 مكرر من قانون العقوبات على تقرير بعض العقوبات التكميلية التي لا تسري إلا على الشخص الاعتباري منها: إغلاق مؤسسة أو حل الشخص الاعتباري ، و الإقصاء من الصفقات العمومية و التي تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على شخص طبيعي .

الفرع الأول: المسؤولية عن الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك

إن المستهلك لا يمكنه الاستغناء عن ما يعرض أمامه من سلع و ما يقدم له من خدمات غير أن كثرتها وتنوعها، جعلت منه ضحية لمخاطرها نتيجة غش فيها أو فساد أو ضحية لدعاية كاذبة قصد ترويجها، هذه الأسباب كلها دفعت بالمشرع بأن يتدخل لتحقيق حماية المستهلك بأسلوب أكثر فعالية و ذلك بتقرير مسؤولية المنتج الجنائية . و ما تجدر إليه الإشارة أن مسؤولية المنتج الجنائية اتخذت أبعادا واسعة بسبب تطور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، ازدادت معها أهمية الاعتداد بمصالح المستهلك نتيجة اللجوء لنظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة، حيث ساهمت هذه الظروف في ظهور فئة من المنتجين ترغب في الربح الفاحش و السريع بارتكابهم جرائم خطيرة عن طريق إغراق الأسواق بسلع غير مطابقة للمواصفات تضر بحياة المستهلك بصفة خاصة و تمس بدعائم الاقتصاد الوطني بصفة عامة , فأمام هذه التطورات، تبين قصور القواعد التقليدية في مواجهة هذه الجرائم أو قمعها و تحديد جزاءاها، لهذا تدخلت الدولة بتشريعاتها الخاصة كقانون حماية المستهلك و قمع الغش وغيرها في كل مرحلة من مراحل إنتاج السلع حتى مرحلة اقتناءها و ذلك بواسطة أجهزتها المكلفة بمهمة الرقابة من أجل ضمان السلامة.

وقد عرفت مسؤولية المنتج تطورا في إطار قانون العقوبات الاقتصادي، حيث وسع من نطاقها، إذ جعل مسؤولية المنتج قائمة حتى عن الأخطار التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لرقابته و بالتالي أي خطأ يرتكبه العامل الواقع تحت الإشراف يمكن تفسيره على أنه تقصير في واجب الإشراف ، فهو خطأ يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة و صحة المستهلك . وبذلك تقع المسؤولية أساسا على المنتج الذي تفرض عليه شروط و أساليب استغلال صناعته[1], و الجرائم التي يرتكبها المنتج كثيرة و متنوعة و سنتطرق إلى أهم ما جاء به التشريع بقصد ضمان سلامة المنتوج , حيث وجدت مجموعة من القواعد العقابية التي توزعت بين قانون حماية المستهلك 09-03 و قانون العقوبات و ترتيبا عليه وردت جرائم الآتي ذكرها من خلال ما يلي :

- جنحة القتل و الضرب و الجرح الخطأ الناتجة عن مخاطر المنتجات

[1] على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق, ص 88.

- جنحة تعريض الغير للخطر في ظل مخاطر التطور العلمي

الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن جريمة الغش في المنتوج

تعد جريمة الغش في البضاعة أو السلعة من أبرز الجرائم المالية التي أهتم بها القانون الجنائي الاقتصادي، لكونها جريمة يهدف من ورائها الجاني إلى تحقيق كسب غير مشروع ، و الغرض من توقيع العقاب على مرتكبيها هو حماية المستهلك الذي يخدع من جراءها، سواء في نوعية البضاعة أو ذاتيتها، فمثل هذه الأفعال لا تخضع ألحكام المسؤولية المدنية بل لأحكام المسؤولية الجنائية[1].

ومعظم التشريعات العربية لم تعطي تعريفا محددا للغش ، إنما اهتم بتعريفه الفقهاء فهناك من عرفه بأنه:" كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن[2], و هذا التصرف لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يقع بشأنه الخداع الذي يوجه للمتعاقد و إنما يتحقق بطرق تقع على الشيء نفسه فتغير من طبيعته لا من نفسية المتعاقد و فكره ، فالمنتج يجري في الشيء المبيع أو المعد للبيع أعمال مادية ليظهره بمظهر آخر كاذب و لكنه مغريا حتى يلقى قبولا لدى المشتري أيا كان[3].

ونصت المادة 45 من القانون رقم 09-03 :" في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص، المخالف المفترض أنه يمكن الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له مهلة 8 أيام عمل لتقديم ملاحظاته و عند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة، و لا يمكن للمخالف المفترض أن يطلب إجراء الخبرة بعد انقضاء هذه المهلة", و ينفذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة , كما تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك, أما من ناحية الجزاءات العقابية عن جرائم الغش والتدليس فتعتبر من الجرائم الخطر وليس من جرائم الضرر وقد ميز المشرع بين حالتين[4] :

(1) سي يوسف زاهية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2007 ص18.

(2) أحمد محمد محمود على خلف ، المرجع السابق، ص 194 .

(3) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996 ص 44.

(4) فتاك على، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق, ص 340.

متى كان التقصير في توفير المواصفات المحددة بمقتضى قانون 09-03 في المنتوج عن عمد و متى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة ضررا بالمستهلك عجز أو وفاة يعاقب وفق المادة 83 من القانون رقم 09-03 بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات

- كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

- إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل. يعاقب المتدخلين المعنيين بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار 1000000 إلى مليونين دينار 2000000 إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوا، أو الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص .

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل

يتسم العصر الحالي بخاصية الإنتاج الكبير و الاستهلاك الواسع. و قد لعب الإشهار دوره في دفع عجلة الاستهلاك في الوقت نفسه عجلة الإنتاج، إذ من خلاله تسعى الشركات المتنافسة إلى ترويج البضائع على أوسع نطاق ممكن من المستهلكين و بوسائل متنوعة قصد التأثير عليهم. و المقصود بالإشهار الكاذب أو المضلل هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة فهو عمل عمدي الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزيين الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها عملا.

أما الإشهار المضلل هو الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك. فهو لا يذكر بيانات كاذبة و لكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي و على هذا النحو يكون الإشهار المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب، فالفارق بينهما في الدرجة و ليس في الطبيعة، غير أنه في كلى الحالتين يمثل هذا الإشهار تصرفا محظورا معاقب عليه قانونا نظرا لما يسببه من مساس بحقوق المستهلك نتيجة خداعه في طبيعة المنتوج, فالإشهار الكاذب أو المضلل جريمة تتقرر من خلالها مسؤولية المعلن، حيث كان المعلن صاحب الإشهار الكاذب يخضع للمساءلة في إطار قواعد قمع الغش و التدليس غير أن التطور المذهل الذي يشهده العالم في مجال الإعلانات أدت إلى تزايد الاعتداءات على المستهلك مما جعل المخالف يخضع لقواعد قانونية خاصة و أكثر صرامة جاءت

لمواجهة الإشهار الكاذب و المضلل في ذاته[1], ولم يعد خفيا أن الإعلانات الكاذبة أو الخادعة، أصبحت سببا من أسباب الاضطراب الاقتصادي، و لم تعد تشكل اعتداء على مصلحة فردية فقط من هنا أصبح الجزاء الجنائي ضرورة ملحة. و تجدر الإشارة أنه هناك غياب لنصوص خاصة في القانون الجزائري تجرم الإعلان الكاذب أو الخادع[2], ومن ناحية أخرى فقد جرم الإشهار والإعلام المخالف للأحكام المتعلقة بالمواد الصيدلانية نظرا لخطورتها وفقا لنص المادة 264 من القانون 05-85 المعدل بالقانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ".

كما نصت المادة 265 من نفس القانون: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري" .

و أمام تزايد حجم المخاطر و الأضرار التي تهدد جمهورا عريضا من المستهلكين و المستعملين للمنتوجات لجأ القضاء إلى محاولة إيجاد الحلول في القواعد العامة . و إذا كانت بعض الأحكام تقف حجر عثرة في طريق المستهلك للحصول على تعويض عن عيوب المنتجات الصناعية فليس هناك ما يمنع من وضع بعض الأحكام الخاصة بها تتلاءم مع المعطيات الجديدة . و بالخصوص يجب النص على أن تنطوي المنتجات على ضمانات الأمان و ذلك بخلوها من أي عيب يمكن أن يشكل خطرا على سلامة الأفراد[3].

وعليه ومن خلال ما سبق فإن فكرة مخاطر التطور العلمي تثير كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني الذي يتعاظم بالمعرفة العلمية فيصاحبه المنفعة من جهة و تحدق به المخاطر من جهة أخرى, والواقع أن ما يثيره ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، من صعوبات لا يستقل عن تلك التي تثيرها المعرفة وحدودها الإنسانية، فالمعرفة في مجالات العلوم الطبيعية ترتكز منهجيا على معطيات تجريبية مستمدة، ابتداء من الواقع، بطريق الاستقراء، ولقد أظهر التطور العلمي نسبية المعرفة العلمية، فما يتهيأ من خلال التجربة من معرفة لا يكتسب سمات اليقين، فالمعرفة العلمية تشكل، باعتبارها مكتسبا إنسانيا، طائفة من الطوائف نما كذلك، المعارف الظنية، لأنها تظل محدودة ليست فقط بوسائل ذات مكنات

(1) مامش نادية، المرجع السابق، ص 112 , 113.
(2) د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 197.
(3) جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن، ،2012 ص 183.

قاصرة، وإنما كذلك وبصفة أساسية، بغاية تتسم بكل ما تصطبغ به المقاصد الإنسانية من تباين وظرفية, ومادامت المخاطر مظهرا لقوى الإضرار الملازمة لما صنعته يد الإنسان، فيستوي من ذا كان منظور ضمان السالمة ما يكون مدركا منيا من جانب المنتجين وما ليس كذلك، وإذا كان على عاتقهم تقع التبعة، سواء ما تمثل منها في تكلفة الدراسات والأبحاث المتجهة إلى تأمين المنتجات أو ما تمثل منها في جبر ما يتولد عن تداولها من ضرر.

الفصـل الثـانــي :
آليات حماية المستهلك
من مخاطر التطور العلمي
(الإطـار الإجـرائـي)

الفصل الثاني : آليات حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي(الإطار الإجرائي)

كما سبق وأن اشرنا إليه فإن المستهلك يعتبر الحلقة الضعيفة في الدورة الاستهلاكية وهو معرض للمخاطر في ظل التطور العلمي السائد، كونه يجد منتجات متطورة ولا يعلم محتواها أو تطبيقاتها جميعا، على الرغم من تقديم المنتج له مجموعة من المعلومات حول هذه المنتجات إلا أن العلم أثبت أن هناك ما يسمى بمخاطر التطور العلمي والتي لا يعلم بها المنتج وبالتالي فهذا الأمر يشكل خطرا كبيرا بالنسبة للمستهلك وجب حمايته من ذلك.

ومن أجل تخفيف الأعباء الناتجة عن مختلف الأضرار المحتمل أن تصيب المستهلك ، وجب البحث عن آليات لحمايته من هذه المخاطر .

حيث أنه متى توافرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق.م.ج ينشأ للمضرور حق في التعويض، إذا اثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة عيب في المنتوج ويمارس هذا الحق عن طريق دعوى يرفعها على المنتج بصفته الملتزم بتعويض الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة (المبحث الأول) , وتبيان ضمانات الحماية من مخاطر التطور العلمي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : رفع المتضرر من مخاطر التطور العلمي لدعوى التعويض

إن إثارة مسؤولية المنتج من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المختصة، وغالبا ما ترتبط إجراءات مباشرة الدعاوى في هذا المجال بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (المطلب الأول)، والأثر الجوهري والأهم المترتب على انعقاد المسؤولية هو التعويض على الضرر الناتج عن فعل المنتجات المعيبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مباشرة دعوى مسؤولية المنتج

إذا توفرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق.م.ج وفقا لما سبق بيانه ينشأ للمتضرر الحق في التعويض إذا أثبت العيب في المنتوج والضرر وعلاقة السببية بينهما، يمارس هذا الحق عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على المنتج بصفته الملتزم بتعويض الضرر الذي سببته منتوجاته المعيبة ، كذلك بتوفر الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية لرفع الدعوى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج[1]

إن معظم الدعاوى الناتجة عن حوادث الاستهلاك وإن كانت ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية سواء المدنية أو الجزائية , فإنها تستقل وفي الكثير من أحكامها خصوصا فيما يتعمق بشروط رفع هذه الدعاوى التي تكون محل دراستنا، والمتمثلة في شرط الصفة و شرط المصلحة .

أولا: الصفة

لا تتعلق الصفة بالمدعي وحده، وإنما تشمل المدعى عليه أيضا وفي هذا الصدد استقر الفقه على مبدأ هام مفاده أنه لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة[2]، ولا تكاد دعاوي مسؤولية المنتج تخرج عن هذا المبدأ بحيث تُرفع هذه الدعاوي من المتضرر من حوادث الاستهلاك أو طلب الحماية من المنتج الذي تسبب في الضرر , والصفة تشترط في المدعي (أ) المدعي عليه (ب) وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من ق. إ.م. ج. م إ[3] على إمكانية أن يثير القاضي انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه تلقائيا .

أ: صفة المدعي

ويتمثل في المتضرر لمفهومه الواسع (1) وجمعيات حماية المستهلكين(2).

1- المتضرر :

قد يكون المستهلك المتضرر المباشر من المنتوج، وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل ذي صفة في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتوج، هذا وإن مدلول المضرور بحسب القواعد المتعلقة بمسؤولية المنتج يأخذ مفهوما موسعا فيشمل الضحية المتعاقد مباشرة مع المنتج على المنتوج، وكذلك مستعمليه من أفراد العائلة وأقارب الضحية، بل وينصرف كذلك مدلول المضرور إلى الغير المتضررين بأضرار فعل المنتجات المعيبة[4]، وهو ما عبّرت عنه محكمة سطيف للجنايات في قرارها الصادر في 1999/10/27بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها: "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة "، وفي كل هذه الأحوال يستوي أن يكون الضرر جسديا، ماديا أو معنويا، أو مالا.

(1) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 32

(2) بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 74-77.

(3) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج . ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

(4) قوبعي بلحول ، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتلمسان، 2009، ص 23.

ويتعدى مدلول المضرور من المضرور المباشر ليشمل المضرورين غير المباشرين وهم المتضررين بالارتداد ونجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت مع هذا التوجه في الحكم المؤرخ في28ى /1989/04 حينما قررت أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب المضرورين المباشرين، بالارتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والغير.

أما فيما يخص القضاء الفرنسي أقر استفادة دائني المضرور الذين تنازل لهم هذا الأخير عن حقه بالتعويض، حيث يجوز لهم الحلول محل مدينهم في اقتضاء التعويض أمام القضاء المدني، ويرى الفقه الفرنسي أن الدعوى المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي تكفي لحلول هؤلاء محل مدينهم للمطالبة بالتعويض .

وقد تثبت الصفة في رفع دعوى مسؤولية المنتج للنيابة العامة وذلك باعتبارها ممثلة المجتمع وهو ما تؤكده المادة 29 من ق إ ج التي تنص على ما يلي " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون" فالاختصاص يثبت لها كلما أدى انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة، جناية.

2 - جمعيات حماية المستهلك :

عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعيات حماية المستهلك بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

وبهذا يكون المشرع قد اعترف لهذه الجمعيات بحق تمثيل المتضررين ورفع الدعاوى القضائية أمام القضاء المدني من أجل المطالبة بتعويضها إذا مست مصالحها أو تعويض المتضرر فنصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك التأسس كطرف مدني، وهذا ما تؤكده المادة 17 من قانون الجمعيات[1] ، تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[2].

ب: صفة المدعى عليه :

[1] قانون رقم 12–2006 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

[2] دليل المستهلك الجزائري الصادر عن وزارة التجارة، الجزائر، 2011، ص 25 .

إن صفة الطرف الثاني وهو المدعى عليه يكتسبها وفقا للمسؤولية الخاصة للمنتج إما المنتج (1)، شركات التأمين (2) أو الدولة (3).

1 – المنتج :

المنتج أصلا هو الملتزم بالتعويض فإذا كان شخصا طبيعيا رُفعت عليه الدعوى ذاته، وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على ممثله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس فللمضرور أن يرفع دعواه على وكيل التفليسة حسب نص المادة 244/1 ق .م. ج[1]

وإذا تعدد المسؤولين عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع قيمة التعويض، إذ تنص المادة126 ق م ج : إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ويكون كذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المنتوج مكوّن من عدة أجزاء، انفرد كل منتج بصنع إحداها وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم.

- إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة.[2]

وترفع حينئذ الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره، وذلك وفقا لمقتضى نص المادة 223/1 ق م ج : يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف.

ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتالي يشترك فيها جميع المدينين".

وفي حالة ما إذا مات المسؤول عن التعويض انتقل دين التعويض إلى تركته (لا تركة إلا بعد سداد الديون) .

وفيما يتعلق بالتضامن بين المنتجين في القانون الفرنسي فتشير إلى نص المادة 1386 مكرر 08 ق. م. فالذي جاء بنفس الحكم المقرر في التشريع الجزائري، إذ نصت على قيام المسؤولية التضامنية في

(1) أمر رقم 75-19 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم .

(2) فتاك علي، تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 504 .

حالة التضرر من منتوج معيب متصل بمنتوج آخر، فيكون منتج المنتوج الجزئي متضامن من منتج المنتوج النهائي في دفع قيمة التعويض للضحية.

2 - شركات التأمين :

يلزم المشرع المنتج بموجب القانون المتعلق بالتأمينات أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته في نصر المادة 1/168منه التي تنص : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تعديل أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير".

لا تدع هذه المادة مجالا للشك حول إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج، وهذا حتى يوفّر للمستهلكين والمستعملين الحماية الكافية بالتعويض عما يصيبهم من أضرار بسبب تعيب المنتجات، وعليه فإلى جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن الضرر، نجد شركة التأمين وهي الضامن مدخلة في الخصام المتكلفة بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أمن على مسؤوليته المدنية ودفع الأقساط تغطية للتأمين[1].

3 – الدولة :

يمكن للدولة أن تكون مكتسبة صفة المدعى عليه في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا، إذ تنص المادة 140 مكرر 1 ق . م . ج: إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". فالدولة تتكفل في حالة انعدام المسؤول أي عدم إمكان نسبة الضرر الجسماني لشخص معين، بالتعويض عن هذا الضرر، وهناك من العوامل التي تدفعنا للقول أن الأضرار التي يقصدها المشرع هي تلك التي تحدثها المنتجات المعيبة، والمسؤول المقصود هو المنتج.

- أولها : ورود هذه المادة في القسم المخصص للمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

- ثانيها : تموقعها بعد نص المادة 140 مكرر ق . م . ج المؤسسة لمسؤولية المنتج المدنية.[2]

ثانيا : المصلحة

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا" دعوى بدون مصلحة".

[1] لحراري شالح ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012, ص137

[2] لحراري شالح ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، نفس المرجع ص 137 .

إن المصلحة لا تقتضي بالضرورة خرق حق شخصي بمعنى القانون الذي يمثل مجموع الصلاحيات الممنوحة للفرد بموجب القانون الموضوعي كالدين، الملكية الحيازة، ولكن واجبات كالحريات أو حقوق غير مادية كقواعد المنافسة الشريفة بين التجار وفي بعض الحالات تكون المصلحة قائمة حتى في غياب المساس بحق موضوعي، كمثل الطعن من أجل التعسف في استعمال السلطة، ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون.

فالمصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، فالهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والجد من استعمال الدعاوي دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[1]. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المصلحة المحتملة إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يُقال بأن المصلحة المحتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا ، والمصلحة المحتملة يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج في تلك الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية إن كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني، أو في تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجزائي. وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط، من بينها الأهلية اللازمة لرفع المتضرر دعواه (أولا) يليها الاختصاص القضائي لرفع هذه الدعاوى (ثانيا) وبعدها الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة لرفعها (ثالثا)، بالإضافة إلى الآجال المقررة لرفع هذه الدعوى (رابعا).

أولا : الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، ونميز بين أهلية الاختصام وهي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني

صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وبين أهلية التقاضي وهي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات

[1] العوجي مصطفى ، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 656.

أمام القضاء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[1]

وطالما لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية يقضي بوجوب توافر الأهلية من غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يخص دعوى مسؤولية المنتج، تبقى القواعد العامة السابقة الذكر صالحة للتطبيق في هذا المجال.

ثانيا : الاختصاص

يمثل الاختصاص عنصرا إجرائيا مهما يتعين الوقوف عليه، تتعلق به مصلحة المستهلك المضار، بل أيضا القاضي المنوط به الفصل في النزاع، لازدواجية النظام القضائي في الجزائر، وتعدد المحاكم وتفاوت درجات اختصاصها، دونما ننسى فرضية طرح مؤسسة أجنبية لمنتوج أو عرضها لخدمة في السوق الجزائرية، وما يثيره من إشكال سنتعرض للاختصاص النوعي للمحاكم في قضايا الاستهلاك (أ) ، ثم نعرج على الاختصاص المحلي (ب)، ومدى إمكانية إثارة الاختصاص القضائي الدولي في هذا الصدد (ج).

أ - الاختصاص النوعي

كأصل عام فإن منازعات الاستهلاك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية ولا يقتصر هذا الحكم على الدعاوي القضائية التي تجمع المستهلك المتضرر والمهني من أشخاص القانون الخاص (منتج، موزع، أو تاجر)، بل ينسحب أيضا على دعاوي التعويض التي رفعها المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية التجارية (ومنها الأضرار التي تلحق بالأجهزة الكهربائية، والحاسوبات نتيجة للضغط العالي أو النوعية الرديئة للطاقة الكهربائية الموردة من قبل شركة سونلغاز). بيد أن الحكم السالف باستئثار المحاكم العادية بمنازعات الاستهلاك لم يمنع من تصور فرضية إناطة جهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) ببعض أنزعة المستهلكين في مواجهة المرافق العامة الإدارية في حالة الأضرار الناتجة عن سوء تشغيلها (المستشفيات ومرافق التعليم بمختلف أطوارها).

ومن القضايا التي أثيرت أمام جهات القضاء الإداري في الجزائر حديثا، وقبل الاختصاص بها، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 ديسمبر 2002، والقاضي في الأمر الاستعجالي بتفريغ حمولة

[1] بوروبة ربيعة، "حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات "مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 92.

القمح من الباخرة "دندان"، وتخزينها في أماكن ملائمة تحت مراقبة المصالح التقنية، وبإشهادها بصحة الدعوى المرفوعة من المدعية أمام الغرفة الإدارية بمجلس وهران.[1]

هذا ومن الضروري الإشارة إلى أنه حينما يتعين الاختصاص بالنظر في الدعاوي التي يرفعها المتضررون من حوادث الاستهلاك لجهات القضاء العادي، علينا أن نطرح السؤال السابق عرضه في بند الإجراءات، هل أن الفعل المولد للضرر مجرم قانونا أم لا؟

فإذا تحقق الارتباط فإنه وبلا شك سينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض، إما للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وهو ما تؤكد عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

أما إذا كان الفعل بمثابة جناية فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات، ومقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل. ولن يمنع هذا كله من أن تختص المحكمة المدنية (وهي صاحبة الاختصاص الأصيل) دعوى التعويض عن أضرار المنتجات بأحكام قابلة للاستئناف واستئناءا ابتدائيا ونهائيا، إذا كانت قيمة النزاع لا تتعدى 2000 دج.

ومن المناسب الإشارة إلى أن التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك، وهو ما يعزز المسعى إلى تسهيل تداعي المتضررين أمام العدالة، وخاصة أن دعاويهم غالبا ما تكون مسبوقة بمحاولات وساطة، كما أن أطراف النزاع، حتى في حالة عدم نجاح هذا السبيل ليسوا ملزمين بالاعتماد على المحامين.

ب - الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي (المحلي) ولاية جهة قضائية، محكمة كانت أو مجلسا للنظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها ، ولا شك أن اختصاص المحكمة، الإقليمي يختلف بحسب ما إذ انعقد الاختصاص للقاضي المدني أو الجزائي.

1 -إذا انعقد الاختصاص للقاضي المدني فإن القاعدة العامة تقضي أن تكون محكمة مواطن المدعى عليه هي المختصة حسب ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج م إ، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم غير أنه في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأفعال التقصيرية فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

2 - أما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجزائي فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يضع أمام المتضرر جملة من القيود ، فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة فإن

(1) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 233.
(2) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة محل القبض عليهم، كما تختص المحكمة في المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.[1] وقد أقرت المحكمة العليا جواز رفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

نص المشرع الفرنسي على أن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وفي حالة تعددهم، فالمدعي اختيار أحدهم حسب نص المادة 42 ق إ ج م ف، كما أضافت المادة46 ف 2 إمكانية اختيار المدعى إلى جانب موطن المدعى عليه اللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

وفيما يخص المنازعات الاستهلاكية، حاول المشرع الفرنسي أن يكرس أكبر قدر ممكن من الحماية، إذ منح إمكانية المستهلك (المدعي) رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته وقت نفاذ العقد، أو مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 414 -5 ق . إ . م . ف وحبذا لو يتم نفس الشيء في القانون الجزائري باعتبار المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بالمنتج ويصل إلى التطور الذي وصل إليه قانون الاستهلاك الفرنسي.

ج - الاختصاص الدولي

قد لا يطرح الإشكال عند ما تكون المنتجات المسببة للأضرار منتجات وطنية الصنع أو أنها منتجات أجنبية ولكن أنتجت داخل التراب الوطني، لكن الإشكال عندما ينجم الضرر عن منتوج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية، ومن هذا المنطلق يصعب على المتضرر أو المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه، ومما لاشك فيه أن القانون الجزائري هو الذي يحدد الاختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان لهذه المؤسسات بالنزاعات الأجنبية فرعا أو مكتبا في الجزائر، لكن قد تطرح هذه المؤسسات والشركات الأجنبية منتوجات أو خدمات من دون أن يكون لها فرع في الجزائر ، ثم تتسبب هذه المنتوجات في أضرار ويُثير المتضرر دعوى المسؤولية ويصطلح على تسمية هذه النزاعات المتجاوزة للحدود.[2]

[1] معاشو أحمد ، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة ,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,الجزائر, 2010، ص 50.

[2] شهيدة قادة المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 240.

وقد أعطت المواد 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية الحلول المناسبة لمثل هذه النزاعات، حيث تنص المادة 41 على ما يلي "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين". والمادة 42 يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي".

ثالثا : الإجراءات

بعدما تعرفنا على الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بالاستهلاك، يتعين علينا تبيان مختلف الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج قصد تعويض المتضررين عن حوادث الاستهلاك، حيث لا تكاد في معظم الحالات تخرج عن نطاق الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب ما إذا اختار المضرور التداعي أمام القضاء المدني أو عن طريق الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور التداعي أمام القضاء الجزائي خاصة المواد من 01 حتى 05 والمواد من 72 حتى 78 منه . هذا وإذا أخل المنتج بالتزامه القانوني سواء عقديا أو تقصيريا، وكان مرتبط بارتكابه لفعل ضار جنحة أو مخالفة تكون مجرمة في قانون المستهلك أو مختلف المراسيم التنفيذية له، أو في قانون العقوبات، هنا يكون للمتضرر من الفعل الضار أو يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائرية أو أمام المحكمة المدنية للفصل فيها ، وما هو جاري به العمل من الناحية العملية أن المتضرر الضحية - ما يختار السبيل الأول[1]. لما يوفره القضاء الجزائي من سرعة في الفصل في الدعوى وبساطة الإجراءات كما أن المضرور يستفيد من المساعدة التي تقدمه له النيابة العامة في مجال إثبات العيوب الواردة على المنتجات التي ألحقت ضررا بالمتضرر .

رابعا : الآجال

إن الآجال التي ترفع فيها الدعوى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة لا تكاد تختلف من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية، وذلك لحسن استقرار المراكز القانونية، وعدم تفويت الميعاد , ولم يحدد المشرع الجزائري آجال خاصة لرفع الدعوى في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، كما فعل المشرع الفرنسي، لذا تخضع للقواعد العامة المقررة لتقادم الدعاوي التعويض الناجمة عن الأفعال الضارة .

(1) سنقوسة سائح ، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط 1 ، دار الهدى الجزائر، 2001، ص-25.

تنص المادة 133 من ق م ج "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " يتضح لنا أن مدة التقادم تُحسب من تاريخ وقوع العمل الضار (فعل المنتوج)، لا من يوم معرفة العيب أو الضرر أو معرفة المسؤول عنه، ويخضع هذه المدة للوقف والقطع حسب ما هو مقرر في القانون المدني.

غير أنه ما يُلاحظ أن هذه المدة طويلة نوعا ما، ضف إلى ذلك فإن عدم تحديد مدة خاصة بمسؤولية المنتج ترفع الدعوى خلالها ، يجعل المنتج مهدد بخطر رفع دعوى عليه، ولو عن ضرر ناجم عن منتوج معيب وضع في التداول منذ مدة قد تفوق مدة صلاحيته. لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يضع أجل يحسب من تاريخ الوضع للتداول، على أساسه تنتفي مسؤولية المنتج.[1]

المطلب الثاني: تعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

سوف نتطرق للتعويض باعتباره أثرا للمسؤولية المدنية من خلال القواعد العامة في المسؤولية، وإلى أي مدى يمكن لهذه القواعد أن تحقق الجبر الكامل للضرر الناجم عن مخاطر التطور العلمي، وما أفرزته من صور جديدة للضرر.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقود بالتعويض (الفرع الأول) ، وسنقوم بتعداد طرق التعويض (الفرع الثاني) ، وبعد ذلك نتطرق لأشكال تقدير هذا التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المقصود بالتعويض

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من ت م ج على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

فالتعويض إذن جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدثا للضرر ويقول بصدده الأستاذ السنهوري أن التعويض يسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى".

في حين نجد فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون إصلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، إنما يستخدمون مصطلح الضمان ، فيعرفه الإمام الغزالي بأن "الضمان هو واجب ردّ الشيء أو بدله بالمثل

[1] المر سهام ، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009، ص 168-169.

[2] جبالي وعمر ، المسؤولية المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص 90.

أو بالقيمة في حين نجد الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء يعرف الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[1]

والملاحظ أن التعويض كجزاء لجبر الضرر يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يتضمن عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية قصد ردع المتهم واعتباره عبرة لغيره حتى لا يتكرر الفعل المخالف للقانون [2]

الفرع الثاني : طرق التعويض

بينت المادة 132 ق . م . ج الطريقة التي يتم بها التعويض فنصت يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين، بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

ويبين من نص المادة 132 ق.م.ج المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف.[3]

كما يلاحظ أن مصطلح التعويض بمعناه الواسع يعني، إما أن يكون التعويض تعويضا عينيا وهذا هو التنفيذ العيني (أولا) وإما أن يكون تعويضا بمقابل (ثانيا) إما أن يكون تعويضا غير نقدي أو تعويضا نقديًا. فأمامنا إذن طرق مختلفة للتعويض فأيها أجدى لتعويض عن مخاطر التطور العلمي؟

أولا - التعويض العيني :

لا شك في أنه أنجع طريقة لتعويض المضرور هي محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وقد تبني المشرع هذا النوع من التعويض في المادة 164 ق.م.ج "يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا".

[1] لنشار محمد فتح الله ، التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2002 ص 35.

[2] فوده عبد الحكم ، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص، 1998.

[3] مقدم سعيد، التعويض المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985، ص 220 .

والتعويض العيني نجده شائعا في المسؤولية العقدية بينما يقع استثناء في المسؤولية التقصيرية، لأن التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.[1]

فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل، فمن المقرر فقها و قضاءا أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل، إذا كان المدين مستعدًا للتنفيذ العيني وهنا لا يكون القاضي ملزمًا بأن يحكم بالتنفيذ بمقابل، غير انه عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، أما إذا طالب التنفيذ بمقابل ، ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ويصرف النظر عن طلب الدائن وهذا ماجاءت به المادة 164 من ق.م.ج. التعويض العيني لا يكون ممكنا في بعض الحالات مما يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل، كحالة مخاطر التطور العلمي، عندما يتعلق الأمر بحالة من حالات المساس بجسم الإنسان، فلا يمكن العمل بالتعويض العيني، كقضية الدم الملوث بفيروس السيدا، أو دواء ثاليدوميد الذي أدى إلى وفاة العديد من الضحايا ، أو التشوهات التي أصابت العديد من الأطفال، فلا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، فبطبيعة الحال فإن القاضي في هذه الحالة يحكم مباشرة لمن أصابهم ضرر جراء موتهم بالتعويض النقدي، وذلك لاستحالة إعادة حالة المريض إلى حالتها السابقة. عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية أو بوفاة فإن الحكم بمثل هذا التعويض يكون عسيرا، والغالب في هذه الحالة هو الحكم بالتعويض بمقابل ، لأن كل الأضرار تكون قابلة للتقويم بالنقود، مما قد لا يجد القاضي مناصا إلا باللجوء إلى التعويض بمقابل.

ثانيا - التعويض بمقابل :

نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة، كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك، أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه كأن يكون إجبار المدين على الوفاء به غير ممكن أو غير مجد، ومن ثم لا يكون القاضي ملزمًا بالحكم بالتنفيذ العيني، حتى ولو تمسك به الدائن.[2] والتعويض بمقابل قد يكون نقدي وغير نقدي.

أ- التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي نوع من أنواع التعويض بمقابل، وهذا التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه[3] ، إذ يتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح ولا غموض فيه، إذ يرتكز المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور جراء فعله الضار، ويكون ذلك على شكل

(1) الجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يخلطون بين التنفيذ العيني والتعويض العيني فالتنفيذ العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته (التعويض).

(2) مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 229.

(3) السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص 1094.

مبلغ من النقود يقدمه إياه، فالنقود وسيلة للتبادل وكذلك وسيلة للتقويم وحيث أن الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور فإما أن يدفع دفعة واحدة أو مقسط حسب الظروف أو إيراد مرتب مدى الحياة، إلا أن هذا الإيراد يلتزم به المسؤول بدفعه للمضرور إن كان على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته.

حسب المادة 132 ف 1 ق.م.ج. يختلف التعويض النقدي المقسط عن الإيراد المرتب مدى الحياة كون الأول يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها ، ويعين عددها، ويتم استفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها ، إلا أنه لا يعرف عددها.[1]

ويلجأ إلى مثل هذه الطريقة للتعويض عندما يقضي الضرر إلى عجز جزئي دائم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر الناشئ عن هذا العجز لا يظهر بهيئته الكاملة مباشرة بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور.

وهذا القسط أو الإيراد الذي يدفعه المسؤول قد يطول مما قد يرى القاضي بإلزامه تقديم تأمين شخصي أو عيني للمضرور أو أن يأمر بإيداع مبلغا كافيا لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قضت به المادة 132/1 ت م ج بنصها : "... ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

ب- التعويض غير النقدي:

في دعاوي السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه ، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني وهو تعويض نقدي، بل من شأنه أن يعيد للمضرور احترامه أو كرامته أو سمعته.[2]

يستخلص مما سبق أن التعويض غير النقدي يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية (المعنوية) التي تصيب المضرور سواء في شعوره أو كرامته أو سمعته أو حتى حياته الخاصة.

الفرع الثالث : تقدير التعويض .

الالتزام بالتعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق المريض أو المستهلك بإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، إذ فرضه القانون على كل من سبب بفعله ضررا للغير إلا أن التعويض الذي يحصل عليه المضرور يختلف مصدره، وإن كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره، ومع

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص1094.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نفس المرجع ، ص 817.

ذلك فلا مانع بمنح الطرفين من أن يتوليا تقدير التعويض دون اللجوء إلى القضاء فتقدير التعويض إذن قد يكون اتفاقا (أولا) أو قانونيا (ثانيا) أو قضائيا(ثالثا).

أولا- التقدير الإتفاقي:

حتى تتحقق هناك عدالة في تقدير التعويض، أوجد المشرع إلى جانب الوسائل القانونية وسيلة اتفاقية تتمثل في التعويض الإتفاقي، أو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، وهذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية ولا يجوز الأخذ به في المسؤولية التقصيرية، كون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، و المسؤول يكون غريبا عن المضرور قبل وقوع الضرر، يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التعويض عندما يدركان من واقع ظروف العقد ومدى التزاماتها المتقابلة، بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عند الإخلال بالالتزام لا يكون عادلا بالنسبة لأحدهما أو كليهما.[1]

هذا ما يظهر من نص المادة 183 ت م ج والتي جاء فيها أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181". من هذا النص.

نستخلص أن الطرفان يستطيعان الاتفاق مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما ، إذ لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، ويتم النص على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو الاتفاق عليه في اتفاق لاحق شر أن يتم ذلك قبل إخلال أحدهما بتنفيذ الالتزام.

و لا يقوم القاضي بزيادة قيمة التعويض عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما (م 185).

أما فيما يخص التعويض عن مخاطر التطور العلمي، فلا يمكن تقدير التعويض أن يكون اتفاقيا لأن المتعاقدان لا يدركان واقع الظروف وبالتالي لا يستطيعان تحديد قيمة التعويض مقدما، خاصة أن مخاطر التطور لا يمكن إدراكها إلا في وقت لاحق ذلك أن حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتوج للتداول لا تسمح بالتنبؤ بأسباب الضرر، والجهل بها لا ينسب إلى تقصير، وإنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية.

ثانيا- التقدير القانوني:

تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن الالتزام، وهذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد التأخيرية، ونجد بعض التشريعات كالتشريع

[1] دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن ، ص 303

المصري يضع نسبا معينة يختلف تقديرها من مجال لآخر، في حين نجد المشرع الجزائري مخالف لهذا المبدأ حيث يعتبرها ربا, والربا محرمة في الشريعة الإسلامية التي تمثل مصدرا للتشريع الجزائري.

كما يمكن أن يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني، بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا، ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في مجال مخاطر التطور العلمي في حالة الإصابات الجسدية التي تسبب عجز كلي أو جزئي، وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إن كان المصاب يعمل، وإذا كان ليس له دخل ففي هذه يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون.[1]

ثالثا- التقدير القضائي:

في حالة غياب نص أو اتفاق، يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعيا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 131 من ق.م.ج على ما يلي: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة...".

استنادا لهذه المادة القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين 182 و182 مكرر ق.م.ج إذ تنص المادة 182 ت م ج "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

أما المادة 182 مكرر ق م ج تنص على: " يشمل التعويض على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث.[2]

يجب أن يشتمل التعويض بالإضافة إلى هاذين العنصرين على التعويض عن الضرر المعنوي وفقا للمادة 182 مكرر ق م ج التي أعطت أمثلة عن الضرر المعنوي، إلا أنه يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يمس بشعور وعاطفة المستهلك وكذا المعاناة والآلام الجسدية والنفسية التي تتولد عن وجود عاهة أو حصول

(1) عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2012, ص164.

(2) كجار زاهية حورية (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو، 2006 ص 284.

المضرور على مقابل مالي يمكن أن يخفف من وقع الضرر، فقد يكون التعويض كافيا حتى ولو كان رمزيا.[1]

يمتلك القاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو يحكم به للمريض أو المستهلك على وفق ما يراه مناسبا ومحققا للعدالة، إلا أن دوره لا يقف عند هذا الحد بتقدير التعويض، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل أو العناصر التي قد يكون لها أثر على مقدار هذا التعويض منها : الظروف الملابسة، ومراعاة حسن النية، بالإضافة إلى الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة. - بعد أن تطرقنا إلى القواعد العامة للتعويض نجد العديد من العقبات التي تواجه المضرور في سبيل الحصول على حقه في التعويض والمتمثلة مشكلة تأخر الحصول على التعويض، ومشكلة عدم تناسبه مع الضرر خاصة الضرر الجسماني ، فلنضرب مثالا عن التعويض عن ضرر الموت، خاصة أن أضرار مخاطر التطور العلمي غالبا ما تؤدي إلى الموت، حيث لا يتصور أن هناك ضررا أفدح وأشد من ضرر الموت، وبالنظر إلى أن هذا الحق يحمل بين طياته جميع الحقوق الأخرى، ومن ثمة لا يتصور أن هناك حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية أسمى من حق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون التعويض عنه كافيا ومناسبا.

المبحث الثاني: ضمانات الحماية من مخاطر التطور العلمي

لا جدال في أن التشريعات الحديثة في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أصبحت تمثل مظلة الأمان الرئيسية للمستهلك، بعد أن عجزت القواعد العامة التقليدية عن توفير تلك الحماية، كما أن هذه التشريعات خلقت وعيا عاما لدى المستهلكين بأهمية الدفاع عن حقوقهم، على الرغم من أن هذا الدور يتوقف على مجموعة من المتغيرات منها المستوى التعليمي و المستوى الاقتصادي, إذ تمارس هذه العوامل دورا مهما في تشكيل و عي المستهلك. فلا شك أن مستوى وعي المستهلك في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول النامية, و لذلك فقد يكون القانون واحدا ، لكن مستوى تحقيقه لحماية المستهلك في الدول المتقدمة أكثر بمراحل من دولة أخرى تطبق ذات القانون [2]

و لذلك فإن التساؤل محل البحث الآن هل حققت التشريعات الحديثة مستوى الحماية المطلوبة للمستهلك في التطبيق العملي؟ و فيما إذا كانت الحوادث و الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية المعيبة تستحق أن تكون موضوعا لتنظيم خاص إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية، أم أن قواعد القانون المدني التقليدية تكفي لمواجهة المشاكل التي تثيرها المنتجات في ظل التطورات العلمية؟ للإجابة على هذه التساؤلات

(1) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 168

(2) د.عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 729.

نتناول في المطلب الأول فعالية دعوى الضمان في مجال الحماية من مخاطر التطور العلمي .و المطلب الثاني: موقف التشريعات من إعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي .

المطلب الأول: فعالية دعوى الضمان في مجال الحماية من مخاطر التطور العلمي

إن قصور قواعد العيب الخفي و ضمان السلامة من بعض الوجوه في مواجهة المشاكل القانونية التي تثيرها المنتجات المعيبة، و بالتالي قصور الحماية التي توفرها لمستعملي أو مستهلكي هذه المنتجات، يبرر إيجاد تنظيم خاص بهذا الشأن و يتمثل هذا القصور في الجوانب التالية :

- لقد أدى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مبرر في معاملة المضرورين، لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر بحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المسؤول أم لا، بل في إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان المنتوج معقدا أم لا، و الأمر يختلف أيضا بحسب ما إذا كان المنتوج قد انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد عدة عمليات توزيع[1].

- قصور قواعد العيب الخفي في مفهوم الضرر الذي يلتزم البائع بتعويض المشتري عنه، حيث يقتصر التعويض على الأضرار الناجمة عن عدم صلاحية المبيع للاستعمال أو الأضرار التجارية[2] , و إذا ما استند المضرور إلى حقه في ضمان العيوب الخفية فقد لا يجني شيئا مذكور، لا سيما و أن تقليدية فكرة العيب الخفي و الشروط الواجبة لضمانة لا تستقيم و فكرة نسبية حدوث المخاطر[3].

- الصعوبات التي يواجهها المشتري في إثبات عيب المنتج الصناعي خاصة مع تعقد المنتجات الصناعية.

- القيود الزمنية القصيرة التي تخضع لها دعوي ضمان العيوب الخفية، حيث تقلل هذه القيود إلى حد كبير من فعالية الحماية التي توفرها هذه الدعوى للمستهلك.

و على الرغم من انطواء نصوص القانون المدني على معايير مرنة، و هو ما يفضي القضاء سلطة تقدير واسعة تيسير له أن يجعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الظروف. لكن حتى و إن طوعت و جردت من مضمونها فإنه لا يمكن تعديها . فأمام تزايد حجم المخاطر و الأضرار التي تهدد جمهورا عريضا من المستهلكين و المستعملين للمنتوجات لجأ القضاء إلى محاولة إيجاد الحلول في القواعد العامة. و ذلك من خلال تفسيره الواسع لتلك النصوص قصد صياغة أحكام توفر السلامة للمستهلك و

(1) بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 65.
(2) ظاهر مشاقبة جابر محمد ، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية, (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار وائل للنشر, الأردن,2012، ص 180.
(3) د.أحمد بدر أسامة، ضمان مخاطر المنتجات الطبية, (دراسة مقارنة),دار الكتب القانونية, مصر, 2008، ص 96.

تحمي مصالحه المشروعة تلك الأحكام التي حظيت بتقدير عدد كبير من الفقه، على اعتبار أنها ساهمت حيث عجزت النصوص القانونية عن توفير السلم و الأمن للمستهلك[1].

إن قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها دور فعال كمبدأ عام إلا فيما يخص المتعاقدين أي إذا كان المستهلك أو المضرور طرفا في العقد مع المنتج . في حين أن الضرر الذي يرجع إلى حوادث الاستهلاك أو إلى عيب أو خطر في المنتوج يتحقق بوجه عام عندما يستعمل المنتوج بواسطة المستهلك النهائي، و الذي لا يكون في أغلب الأحوال متعاقدا مع المنتج، هذا من ناحية و من ناحية أخرى،

التزامات المترتبة عن العقد الذي بموجبه يكون المنتج مسؤول عن الضمان و المطابقة و الأمن و عدم الإضرار.

أما قواعد المسؤولية التقصيرية فإنها تتطلب كقاعدة عامة الدليل على خطأ المنتج و في الواقع أنه من الصعوبة بما كان للمستهلك النهائي و هو فرد غير مؤهل فنيا أن يثبت هذا الخطأ فضلا عن الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر.

لقد اتضح مما سبق أن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي لم تعد مجدية في بعض الأحيان لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة تعيب المنتوجات كما أنها لا توفر درجة حماية كافية[2] لذلك يمكننا القول، أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تبدو غير قادرة على مواجهة المرافق الاستثنائية كما في حالة استخدام الأدوية، فيوجد العديد من الحالات التي يكون الضرر فيها مؤكدا، و يمكن أن يؤدي إلى وفاة أو أضرار جسدية، و لكن لا نتمكن من تحديد الخطأ،فهو غير محدد في أية مرحلة من المراحل ر سواء عند صناعة الدواء، أو عند التسليم، و بالتالي تكون النتيجة رفض التعويض، نظرا لعدم تمكن المضرور من إثبات الخطأ[3] فقد كان أولى بالمشرع أن يبحث عن ضمان فعال للمضرور من فعل المنتجات على وجه الإطلاق، و لا سيما ما يوصف منها بالطبية لما لها من عالقة وطيدة بصحة الإنسان، أما أن يقتصر تطبيق أحكامه القانونية على المنتجات التي بها العيب دو ن سواها ففي ذلك تجاهل لخطورة الآثار الناجمة عن بعض المخاطر.

لقد أدرك القضاء الأمريكي في مستهل القرن العشرين عدم ملائمة المبادئ التقليدية لكفالة الحماية في مواجهة ما يلازم المنتجات من قبل الإضرار، و هذا ما دعا إلى بناء قانوني موضوعي لجبر الأضرار الناشئة عن تحقق تلك المخاطر، لذا كان ضمان السلامة بمثابة الفكرة الموجهة التي استلهمها القضاء فيما أصبغه من موضوعية و أكده من أصالة واستقلالا لنظام المسؤولية عن المنتجات , فالمنتج يكون

(1) بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 64.
(2) بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 67.
(3) أحمد بدر أسامة، المرجع السابق، ص 62.

مسؤولا بالتعويض بمقتضى النظرية الحديثة للمسؤولية، متى ثبت أن المنتج كان معيبا، فإثبات قصور المنتج يشكل أساسا كافيا لقيام مسؤولية الصانع استقلالا عن فكرتي التقصير و الإخلال بالعقد[1]

الفرع الأول : إنشاء تنظيم خاص للحماية من مخاطر التطور العلمي

نحن نعيش في عصر الإنتاج الواسع و المتطور تكنولوجيا ، و المتعذر تجنب مخاطره فالكثير من المنتجات المعيبة يتم استيرادها أو تصنيعها محليا لتكون في متناول جمهور المستهلكين دون أن يقع أدنى شك في سالمتها، سيما و أن المستهلك يتم حثه و بشكل مستمر بواسطة وسائل الإعلان و الدعاية على شراء هذه المنتجات[2]

و تجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبي 85-374 تم تطبيقه بوجه تدرجي ليس فقط في الدول الأعضاء الست عشرة، التي كانت عضوية الاتحاد الأوروبي مقصورة عليهم في ذلك الوقت و لكن أيضا في الدول الأوروبية الأخرى لم تكن من الأعضاء، و لكنها كانت مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي كالسويد و النرويج، ليس هذا فحسب ولكن في خارج أوروبا تبنت العديد من الدول النظام، المعمول به في التوجيه، وأدخلته في أنظمتها الخاصة بالمسؤولية المدنية، مثل اليابان، و إذا كان التوجيه جرى تطبيقه داخل بعض القوانين الوطنية بوجه مبكر، فإنه قد تأخر في عدد من الدول الأعضاء الأخرى الأمر الذي لا يسمح برقابة دقيقة على التطبيق العملي له، و خاصة مع ظهور العديد من الحالات بدا فيها التوجيه غير معروف أصال، لدى الكثير من القضاة و المحامين و الجهات المعنية، و لذلك كان من الواجب أن تتدارك عملية إصلاح التوجيه و تعديل هذا الأمر. أما على المستوى النظري فقد دار الكثير من الجدل و المناقشات حول الإصلاحات الممكنة للتوجيه، و مدى ضرورتها وقد بدأت بصورة جدية مع الورقة الخضراء المقدمة من اللجنة الأوروبية لعام ،1999 حول المسؤولية عن المنتجات المعيبة إذ اقترحت في النصوص التي طرح أمر تعديلها في هذا الشأن النصوص المتعلقة بدور دفع مخاطر التطور. و تحميل المدعين عبء الإثبات و مسؤولية الموردين المهنيين و كان الرد على اقتراحات الورقة الخضراء غير حاسم.

و على المستوى العملي قامت اللجنة الأوروبية المفوضة بمراقبة الآثار العملية لتطبيق التوجيه في الدول الأعضاء، و مدى ضرورة إجراء تعديلات جوهرية عليه. و قد تضمنت تلك التقارير دراسات مختلفة قامت بها عدة جهات بتكليف من اللجنة. بعد أن مرت مدة كافية لتنفيذ الدول الأعضاء للتوجيه في قوانينها الداخلية تطبيقا للمادة 21 منه. و ركز هذا التقرير الضوء على دراسة الحالة الراهنة لتنفيذ

[1] د. قدوس عبد الرحمن حسن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1998 ص 57.

[2] ظاهر مشاقبة جابر محمد، المرجع السابق، ص 183.

التوجيه، مع الإشارة إلى كيفية ممارسة الدول للخيارات المقررة في التوجيه، بالإضافة إلى دراسة و تحليل المعلومات المجمعة من جميع المصادر والمراسلين، و تقديم نتائج الدراسة[1]

الفرع الثاني: النظام المقترح للحماية من مخاطر التطور العلمي

إن ظهور المنتجات الصناعية و التي يمثل استعمالها خطرا على سلامة وأمن مستعمليها, يقتضي تنظيما خاصا للمسؤولية الناشئة عنها و يجب ألا تترك للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. و في الواقع أن تهيئة هذا الإطار القانوني لا يتصور دون استلهام مقتضيات العدل بمفهومه الاجتماعي. و ما يستتبعه من خروج بالحماية القانونية من أسر المفاهيم التقليدية ذات النزعة الفردية.

مثل هذا الوضع قد يترتب عليه الإخلال بالتناسق الذي يميز نظرية العقد و الالتزام بوجه عام، لذلك يجب عدم التسرع في وضع قانون خاص مستقل عن القانون المدني فقد يصبح غير ذي فائدة في وقت لاحق بسبب التطور الصناعي السريع فما زال العلم يقدم أنواعا من المنتجات كل يوم، و لذلك من الضروري أن يتطور التشريع ليواكب التطور العلمي و المتغيرات الاقتصادية، فإن هذا التطور يجب أن ينعكس على نظرية الالتزام بوجه عام.

وإذا كانت بعض الأحكام تقف حجر عثرة في طريق المستهلك للحصول على تعويض عن عيوب المنتجات الصناعية فليس هناك ما يمنع من وضع بعض الأحكام الخاصة بها. و بهذا الخصوص يجب النص على أن تنطوي المنتجات على ضمانات الألمان و ذلك بخلوها من أي عيب يمكن أن يشكل خطرا على سلامة الأفراد و مسائلة كل من يقوم بطرح السلعة في التداول سواء كان المنتج أو المستورد أو الموزع لها[2]

الفرع الثالث: تنظيم مخاطر التطور العلمي

قد تكون مخاطر التقدم العلمي سبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المقررة بقوة القانون في حين أن التوجيه الأوروبي رقم 85-374 لم يفرض قدسية اعتبار هذه المخاطر سبب للإعفاء فقد أعطى الحرية في توصياته بين اعتبارها أو عدم اعتبارها سبب للإعفاء.

فقد نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على إمكانية الدول الأعضاء النص على اتساع المسؤولية لتشمل أيضا المخاطر الغير المعروفة لحظة طرح المنتج للتداول و قد اتبعت ألمانيا هذه التوصية، عندما نصت على أن الإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي يكون مقبولا، باستثناء الأدوية من ذلك حيث أنها تخضع لقواعد خاصة تفرض على المنتج مسؤولية شديدة.

[1] د.عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 732.

[2] ظاهر مشاقبة جابر محمد، المرجع السابق، ص 183.

ورغم ذلك، فإن المعارضين لإجراء هذا الإعفاء لا زالوا يكيلون له النقد لذلك كان إلزام التوجيه اللجنة الاقتصادية الأوروبية بأن تقدم إلى مجلس الوزراء تقريرا بعد عشر سنوات من تاريخ صدوره يبن مدى تأثير شروط الإعفاء من المسؤولية على حماية المستهلكين و يقرر ما إذا كانت الضرورة أو الحاجة تقتضي استبعاد شروط الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التنمية و التطور، و بالفعل تغيرت مواقف الدول بشأن هذا المفهوم. خاصة بعد التقرير الذي تم تقديمه في عام 1995، و لم يتم الإشارة فيه إلى استبعاد شروط الإعفاء من المسؤولية، حيث ظلت سارية و نافذة[1], واقترح الاجتهاد القضائي في ألمانيا على المنتجين إلزام المنتج بتتبع المنتج بعد طرحه في السوق، للاستعلام بنتائج هذه المخاطر وإصلاح المعيب منها، بينما في جانب المنتجات الصيدلانية فهي تفرض التزام بالتتبع، للاحتياط و سحب الدواء في حالة عوارض جانبية خطيرة و التزام الإدارة بالقيام بالخبرة من خلال خطة فعالة.

فكان اقتراح ضرورة تقديم التزام بالتتبع في التوجيه و أحكامه لتفرضه على المنتج للاستفادة من الإعفاء من مخاطر التطور و العقوبة المقررة على ذلك. إذ لا تكن الفترة التي يفرض فيها مبدأ الالتزام بالتتبع محددة بل يأخذ في الحسبان ملائمة هذا الحد و توافقه مع المبادئ التي يبحث عنها ضمان السلامة.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

كانت مشكلة وضع مخاطر التطور على عاتق المنتج محل نقاش العديد من التشريعات واعتبر " الإعفاء لمخاطر النمو" أكثر المفاهيم تعقيدا من الناحية التقنية و السياسية في مجال قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[2] و قد دار الكثير من الجدل أثناء إعداد التوجيه حول إلزام الدول الأعضاء بإدراج دفع مخاطر التطور في قوانينها الوطنية، حيث نادت جمعيات المستهلكين بضرورة حماية المستهلكين و اقترحت أن يتحمل المنتجون عبء تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور التكنولوجي من خلال التأمين على منتجاتهم، لذلك رفضت تلك الجمعيات إدراج مخاطر التطور كسبب لاستبعاد المسؤولية.

و في المقابل أكدت الجمعيات الممثلة عن المنتجين، و خاصة في مجال الدواء، أنه يجب العمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلكين و المنتجين و الحكومة من خلال إشراك كل منهم في تحمل المخاطر و التبعات المالية الناجمة عن الأضرار التي تسببها المنتجات، و لهذا السبب لم تنص التعليمة على إلزامية نقله إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء و تركت المجال الأخذ به اختياريا.

و قد جاء التوجيه الأوروبي 85-374 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في المادة 7\5أن المنتج يكون مسئولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية و الفنية، وقت طرح المنتج

[1] د. المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 644.

[2] د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 474.

للتداول، لم تسمح باكتشاف و جود العيب. و الواقع أن هذا التوجيه يعكس ما أدى لتعارض المصالح من انقسام و تردد في النص على إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي، حيث اعترضت في البداية على استبعاد مخاطر التطور التكنولوجي من نطاق المسؤولية عن الأضرار المنتجات المعيبة كل من بلجيكا، فرنسا الدنمارك، اليونان، و لكسمبورغ. و في المقابل تمسكت كل من إيطاليا، هولندا، و المملكة المتحدة بضرورة الأخذ بمخاطر التطور التكنولوجي كسبب للإعفاء من المسؤولية[1]

الفرع الأول : موقف التشريعات الغربية

في أمريكا بدت فكرة مخاطر التطور العلمي بالتصدي لها كمظهر من القصور غير المؤثم، و ذلك بالنظر إلى الحدود الإنسانية للمعرفة العلمية. و الصانع يظل مع ذلك ملزما بأن يتخذ، في مواجهة ما يكشف عنه التطور العلمي أو التجارب الملازمة لصنعته ،كلما تقتضي السلامة اتخاذه من إجراء، و هذا الالتزام ليس سوى الامتداد الطبيعي لما أقامه القضاء على عاتقه من قو اعد استلهمها من مقتضيات الحذر و الحيطة، و التزام بتتبع تطور حالة العلم[2]

و في اجتهاده لبناء هيكل النظام القانوني لضمان السلامة في مواجهة مخاطر المنتجات أولى القضاء الأمريكي أهمية لتعريف حالة المعرفة العلمية، و لم يلزم ببيان خطر مازال من الناحية العلمية مجهولا، فيفترض أن الصانع يحوز من معطيات المعرفة ما اكتسبه أهل الخبرة في مجال نشاطه، و التزامه ببيان المخاطر يمتد إلى ما كان يجب أن يعلم به بالنظر إلى وضعه كخبير في نشاطه البحثي وما قد يقع من حوادث بسببه . وكذلك التطور العلمي و الأبحاث و الدراسات المنشورة في هذا الشأن[3]

فسلامة الأفراد هي أسمى حماية لهم، فإذا كان منتج دواء مؤمن عن الأضرار الغير المتوقعة كصورة من صور التكافل الاجتماعي مقابل الاحتياجات الاقتصادية للمستهلك. الغير معتاد على هذا النوع من المخاطر، فكان لا بد من وضع قانون واضح بصورة كبيرة في القانون الأمريكي[4]

كما يبين من دراسة القضاء الأمريكي استلهام نظام المسؤولية عن المنتجات لمفاهيم المسؤولية الموضوعية، فالمنتج يكون معيبا، أي متسما بخطورة غير مبررة، متى تجاوز خطره المحتمل ما يرتقب من منافع، أي على ما يمكن ضبطه إحصائيا من احتمالات هذا ما أكدته المحكمة العليا "لنيوجرسي" بأنه

(1) د.غزال حمود، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية السلسلة الاقتصادية و القانونية، م ،33 العدد 1، 2011 ص{239 - 256}.

(2) د. قدوس عبد الرحمن حسن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1998 ص 41.

(3) د. قدوس عبد الرحمن حسن، نفس المرجع ، ص 13.

(4) د. قدوس عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 26.

يقصد بحالة العلم: مستوى الخبرة الفنية و المعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني الإنشائي للمنتج لكنها لا تشكل وسيلة دفاع حاسمة، لذا يقع على عاتق الصانع عبء إثبات ما يعزز ويسند مطابقة المنتج لحالة المعرفة[1]

أما في البرازيل فان فكرة مخاطر التطور لا تعتبر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بالنظر إلى غياب الأحكام الصريحة في التشريع البرازيلي لكنه غير بعيد عن طرح المسألة للنقاش، هذا ما بينته في المادتين 10 و 12 من قانون المستهلك فالمادة 10 تنص على أنه:"تمنع الصانع بوضع في السوق أي منتج أو خدمة يعلم أنها تمثل خطر على الصحة و السالمة العامة" .والمادة 12 :" يعتبر المنتج أنه معيب عندما لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها في الظروف المعتادة وقت طرحه للتداول" فيعتبر البعض أن هذين النصين قد أثارا مسألة الدفع بمخاطر التطور. هناك اتجاه يرى أن القانون لا يمنع الصناع من تقديم منتجات تكون فيها المخاطر غير متوقعة في ذلك الوقت. لهذا فسر قصد المشرع في فرض واجب البحث والاستعلام حيث يجعلها مسؤولية مستحيلة، و يضيف الكاتب أن المنتج لا يمكنه أن يكون مسؤول عن مخاطر التطور إلا إذا أهمل واجبه في الإعلام عندما وصلته المعلومة و المعرفة

أما بالنسبة للقضاء الألماني: فقد أمتد قضاءه إلى المفهوم الموضوعي في كل مجالات المسؤولية التقصيرية بما فيه المسؤولية عن المنتجات، فعلى عاتق المنتج يقع واجب ضمان السلامة في مواجهة ما تظهره المنتجات من أسباب الضرر، سواء تمثلت في عيوب راجعة إلى عدم مراعاة ما تفرضه معطيات المعرفة الفنية و العلمية إتباعه عند وضع التصور الإنشائي و الفني للمنتج أو تصنيعه، أم تمثلت في مخاطر الاستخدام الذي يفرض واجب التبصر و التحذير منها و بيان ما يلزم اتخاذه من احتياطات لتوقيها [2]. فأخذت ألمانيا بإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر النمو لكن ألزم المشرع المنتج، في مجال صناعة الدواء، بضمان مخاطر التطور العلمي، حيث كانت هي أول من طرحت مسألة الإعفاء من مخاطر النمو مستثنية من ذلك منتج الدواء إذ نصت المادة 84 من القانون الصادر في 24 أوت 1976 بشأن المنتجات الصيدلية على المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء المحتملة التي لم يشر إليها البيان المتعلق بخصائص و أثار و كيفية استخدام الدواء أو ثبتت عدم صحة ما ورد بشأنها، أي التي لم تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة بها و لقد عزز المشرع الألماني الحماية في مواجهة المخاطر الملازمة للدواء بفرض التأمين الو جوبي من المسؤولية. و ينبغي التنويه إلى أن النظام المقترح من جانب الحكومة الألمانية كان يقتضي استلهامها لفكرة الضمان الاجتماعي، بإنشاء صندوق ضمان وجوبي في مواجهة تلك المخاطر[3]

[1] د. قدوس عبد الرحمن حسن، نفس المرجع، ص 43.
[2] د. قدوس عبد الرحمن حسن ، المرجع السابق، ص 45.
[3] د. قدوس عبد الرحمن حسن ، نفس المرجع ، ص 78.

و بالنسبة لبلجيكا: فإن المسؤولية عن المنتجات المعيبة يحكمها قانون 25 فبراير 1991 المستنبط من توجيه 85-374. كما أدت الأشغال المقدمة من اللجنة الأوروبية إلى إصدار قانون جديد مختلف عن ما سبق، الأمر الذي جعلها تأخذ بعض الوقت لتكوينه بعد مراجعة القرارات المنشورة، و لقد أعطى الاجتهاد القضائي البلجيكي الكثير من التوضيح لمخاطر التطور. فالضحية عند رجوعه للمنتج عليه أن يثبت براءته قانونا أي أن بعض الأضرار يجب عليه إثبات عدم ضلوعه فيها مثل مخاطر التطور العلمي و الذي يعد الخطر المجهول الذي لا يمكن قهره، و في هذه الظروف يكون من الصعب التحدث عن نظام المسؤولية بالمعنى الحقيقي، حتى لو كان العيب موجودا في وقت تداول المنتوج يعفي من المسؤولية. فمخاطر النمو هي مخاطر غير معلومة و لا يمكن قهرها و لا كشفها، و إلزامية إثبات سبب الإعفاء عن مخاطر التطور هو مفهوم دقيق هذا ما يفسر نقص في الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص في بلجيكا مما ينادى بتطبيق ذلك كسبب للإعفاء.

محكمة العدل الأوروبية كان لها مناسبة النطق بحكم في خصوص مخاطر النمو في قضية قامت بين المملكة المتحدة لخطأ في تحويل أو نقل أحكام التوجيه. بخصوص أن المنتج لا يكون مسؤول إذا كانت حالة المعرفة العلمية لا تسمح بتوقعه، اللجنة نقدت أحكام التوجيه لما ينجم عنها من توسعة إعفاء المنتج من المسؤولية ، ذهبت إلى أن هذا الإعفاء لا يتطابق مع النص أو أي قرار من القضاء الإنجليزي يسمح بمنحه الائتمان. و لم تستقر في القرار لما لها من أولوية الأخذ بالحكم في تقديرها لحالة المعرفة العلمية. و في نفس القرار المؤرخ في 29 ماي 1997 أشارت المحكمة بأن التوجيه لا يركز على معايير الأمن و السلامة في استخدام المنتجات الصناعية حيث يعمل المنتج، و أخذ في الاعتبار حالة المعرفة العلمية المتقدمة من التطور، كما هو لحظة طرح المنتج للتداول الذي يكون معتبر أنه عالم بحالة المعرفة، و لا يمكن تحديد المعرفة إلا إذا كان المنتج مؤهل للبحث و التطوير. محكمة النقض البلجيكية طبقت هذا الاجتهاد القضائي المأخوذ من المجموعة الأوروبية في مجال الكهرباء في قرار 6 أفريل 2006 وتقرر بأنه هناك استحالة لاكتشاف وجود العيب بالمقارنة مع الحالة المعرفة العلمية.

أما بالنسبة لموقف فرنسا من الأخذ بمخاطر النمو كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية فاختلف حكم مخاطر التطور قبل صدور قانون الفرنسي 98\389 عما هو عليه بعد صدور القانون الفرنسي رقم 98/389 و الأمر الفرنسي رقم (2016 -131) , حيث لم يشر المشرع الفرنسي من قبل إلى المسؤولية عن مخاطر التطور لكن بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية لمستهلكي المنتجات اتجه القضاء الفرنسي و أيده بذلك جانب من الفقه إلى إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور وذلك كالتالي[1]:

[1] د. غزال حمود،الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية المرجع السابق، ص 249.

في مجال المسؤولية العقدية نجد أن القضاء الفرنسي في سعيه لتحقيق حماية كافية للمستهلكين، وأمام قصور القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني قبل صدور قانون 98\389 اتجه إلى توسيع في تفسير نصوص قانونه المدني المتعلق بالعيب الخفي[1] ، حيث أن الاجتهاد القضائي الفرنسي بإمكانه جعل المنتج مسؤول عن مخاطر التطور بالرغم من الأخذ بتعاليم التوجيه، بينما لم يعفي المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور بالرغم من قرارات الاجتهاد القضائي وهذا راجع لتطبيق واحدة من القاعدتين و هما القوة القاهرة و قرينة العيوب الخفية، فالنقاش استمر لوقت معين حول هذه المسألة التي عدلها التوجيه.

يعتبر الخلاف حول مخاطر النمو السبب الرئيسي في تأخر نقل المشرع الفرنسي للتعليمة حتى سنة 1998 لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين المؤيدين لسنه، و جمعيات المستهلكين المناوئين لذلك .و لما نجم من ذلك من عرقلة للعمل البرلماني و بين هذين التاريخين مرت 13 سنة و حينها لم يتفق القانون الفرنسي مع التوجيه في كل نصوصه، و بتطور تدريجي للالتزام بالسلامة تبنت نفس مصطلحات التوجيه الأوروبي و تقربت من توجيه الأوروبي في الالتزام بالسلامة و المسؤولية عن المنتجات المعيبة كما هي، مقيمة حماية مماثلة لضحايا الأخطاء، فلقد استدعت فكرة السلامة اهتمام المشرع على نطاق المجموعة الأوروبية و توجهت الجهود بإصدار التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى تقرير هذا الالتزام، متلافي النتائج المترتبة على التأخر في إدخال التوجيه ضمن أحكام القانون الفرنسي[2]، فكانت الأخيرة التي نقلت هذا التوجيه بعد نقاش برلماني مطول، خاصة بعد تدخل النائب "فوشانت" بخصوص مسؤولية المنتج والتي في آخر المطاف أخذ بها قانون 19 ماي 1998 يرجع لسبب رئيسي هو عدم إعاقة المنتجين . و مواكبة الدول الجارة.

وقد جاء المشرع الفرنسي بتعديل قواعد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بالأمر (2016–131) بما فيها المادة المتعلقة بمخاطر النمو، فقد نصت المادة 10\1245 على إعفاء المنتج من مخاطر التطور في الفقرة 4 منه على أن" المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية و الفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف العيب." و هكذا نجد أن المشرع الفرنسي نص على إعفاء المنتج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة بسبب مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية لكن استثنى المواد المشتقة من جسم الإنسان من هذا الإعفاء بنصه في المادة 11:\1245" لا

[1] عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق - فرع عقود و مسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، {2008- 2009}.ص 145.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، ص 563.

يمكن للمنتج أن يثير سبب الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1245\10 إذا كان الضرر تسبب فيه جزء من جسم الإنسان أو بالمنتجات المشتقة منه".

و عليه المنتج لا يمكنه أن يعفى من المسؤولية عندما يكون الضرر ناتج عن منتج من جسم الإنسان أو منتج مشتق منه، و اختلف التشريع الفرنسي في هذه النقطة مع التوجيه الأوروبي بخصوص الاستثناءات الواردة عن الإعفاء من مخاطر التطور ، بعد قضية الدم الملوث التي أثرت في الرأي العام، و لم يكن بالإمكان إعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية. أخد المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء، فضلا عن أن محكمة النقض سبق لها و أن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى لو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا يعفي من المسؤولية.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 1245\15 بأنه ما عدا حالة خطأ المنتج فإن المسؤولية المؤسسة على أحكام هذا الباب تنقضي بعد 10 سنوات انطلاقا من عرض المنتج الذي تسبب بالضرر للتداول إلا إذا رفع الضحية دعوى خلال هذه المدة".

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية

كان موقفها باهت في هذه المسألة و لم تتطرق لمخاطر النمو بشكل مباشر و مفصل فبالنسبة لموقف القانون السوري[1]، لم ينظم بإيضاح في قانونه المدني المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي. إذ تقوم فيه المسؤولية على الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا ، و بالتالي لا يمكن إثارة مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور على اعتبار أن المنتج لم يقترف أي خطأ، فإعمال فكرة المسؤولية عن مخاطر التطور يفترض أن المنتج وقت طرحه للتداول كان خاليا من أي عيب لكن تطور المعرفة العلمية كشف عن وجود العيب في المنتج.

و قد تبنى المشرع السوري في القانون رقم 2 لعام 2008 المتعلق بحماية المستهلك مبدأ المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات، حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 2 لعام 2008 على أنه : " يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة و المتطلبات ذات العلاقة بالصحة و السلامة. " و يلاحظ من النص السابق أن المشرع السوري لم يشر إلى فكرة العقد، الأمر الذي يستفاد منه أن الحق في التعويض يثبت لكل شخص لحقه الضرر من جراء عدم توفر المواصفات و المتطلبات ذات العلاقة بالصحة و السلامة في المنتج، سواء كان المضرور متعاقدا على المنتج المعيب أم لم يكن.

[1] د. غزال حمود ،الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية المرجع السابق، ص 253.

و يبدو أن المشرع السوري تبنى ضمنا مبدأ إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور، و ذلك حسب نص المادة 10 من القانون رقم 2 لعام 2008 التي فرضت على المنتج : " إبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته في حال حدوث اكتشاف متأخر للمخاطر أو للأضرار أو نتيجة لتقارير دولية تحضر استخدام السلع أو تقديم الخدمة." و يلاحظ من النص السابق أن المنتج يعد مسؤولا عن مخاطر التطور في حال لم يقم بإبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته.

أما موقف التشريع المصري فنجد لمخاطر التطور أثرا في مواجهة مخاطر العمل التي يتعرض لها العامل عند تحقق مخاطر العمل حيث يترتب له حقا في التعويض في مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 79 سنة 1985 المتعلق بالنظام القانوني لتأمين إصابة العامل[1]

و لم يتطرق بشكل مباشر إلى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في حالة عدم اكتشاف العيب بسبب حالة المعرفة العلمية وقت طرح المنتج للتداول. إلا أنه حدد معايير تعيب المنتج، في المادة 67 من قانون التجارة الصادر في عام 1999 التي نصت على أن المنتوج يكون معيبا على وجه الخصوص، إذا لم يراعي في تصميمه، أو صنعه، أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أثناء عرضه أو لتنبيه إلى احتمال وقوعه . تطبيقا للنص يكون للمضرور إقامة الدليل على توافر الحالات التي تعيب المنتج الوارد ذكرها بالنص ، و على المنتج مراعاة الوسائل الضرورية لصناعة المنتج و الحيطة اللازمة أثناء و بعد طرح المنتج للتداول.

الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري من مخاطر التطور العلمي

اهتم المشرع الجزائري بمجال تطوير الثقافة العلمية و التقنية و التقارب بين العلوم و التكنولوجيات مع المجتمع وكلف أكاديمية خاصة بذلك و هذا في المجالات التالية [2]:

المشاركة في الحوار العلمي حول المواضيع الكبرى الراهنة، و تشجيع اللقاءات بين الباحثين و المتعاملين الاقتصاديين و البرلمانين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم و التكنولوجيا. و تشجيع الحياة العلمية و التكنولوجية و دعم إنتاج المعارف بالسهر على نشر المستجدات العلمية و التكنولوجية.[3]

[1] د. قدوس عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 89.
[2] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 .
[3] المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي .

كما أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التطور العلمي المصاحبة للمنتجات في موضع بشكل صريح وفي موضع آخر يشير إلى ضرورة الأخذ ببعض الالتزامات الضرورية و الاحتياطية لتفادي أضرار المنتجات مستقبلا و كذا ضرورة مراعاة في الإنتاج ما توصلت إليه المعرفة العلمية من تطورات.

فقد أشار المشرع بصورة صريحة على إلزامية مراعاة المستوى الحالي للتكنولوجيا لأمن المنتوجات في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات:" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك و أمنه، و تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة :

-التنظيمات و المقاييس الخاصة المتعلقة بها.

-المستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا.

- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره من الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة .

كما نص على الإجراءات التحفظية في حالة ما أظهر التطور التكنولوجي عيب في المنتوجات. إلى أنه لم ينص على مدى إعفاء أو ثبوت المسؤولية على المنتج و اكتفى بإحالة باقي الإجراءات إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش. مثلما جاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم12-203:" لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك :

-الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر" التطور التكنولوجي" أن السلعة غير مضمونة.

– توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة تتبع المنتج بعد طرحه للتداول طيلة حياته العادية أو المدة المتوقعة بصفة معقولة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بنصها بأنه:" يجب على المنتجين و المستوردين و مقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة و المرتبطة باستهلاك و\ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة و ذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة. و في هذا الإطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها

و التي من شأنها: أن تجعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين و استرجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة[1]

مثلما نص المشرع على تتبع المنتج الطبي بعد طرحه للتداول حيث نصت المادة 193 مكرر 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها 85-05 المعدل بقانون 08-13 تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و ضمان اليقظة بشأنها. و هذا باعتبار أن هذه المنتجات تكتنفها مخاطر على صحة الإنسان.

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بأنه لا يمكن أن توضع المنتوجات الغير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية حيث يجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة الغير المحمية في التنظيم الوطني في مجال متطلبات الأمن، المعمول بها في بلدها الأصلي أو البلد المصدر.

كما يشير المشرع الجزائري كذلك إلى مسألة مخاطر التطور العلمي من طرف خفي عندما استوجب بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات التنظيف لضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، حيث نصت على أنه يحضر أن يبيع مواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة، و يمكن للظروف العادية أو المتوقعة لاستعمالها أن تنطوي على خطر بالنسبة لصحة الإنسان، وأن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب الأغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة كما يحضر إنتاجها أو استيرادها أو حيازتها بقصد بيعها. و استخدام لفظ "أعراف الصنع الجيدة [2] يفيد أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية، مما يشير إلى ضرورة الإلمام بالمعرفة العلمية العالمية و في حدها الأعلى.

و قد طرح التشريع الجزائري مسألة مخاطر التقدم التقني، و/أو التكنولوجي لضرورة مراعاته في تركيب مواد التجميل و التنظيف البدني، غير أنه لم يرتب عليها إلا أثرا خاصا تمثل في إمكانية تعديله، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل و التنظيف البدني, حيث تنص مادة 9 من المرسوم تنفيذي 97-37 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية على أنه يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/ أو التكنولوجي أن تعد، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو محظور

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي2012 ج ر العدد ،28 مؤرخة في 9 ماي 2012 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 مؤرخ في 12-1-1991 ج ر العدد 4 .

استعمالها في صنع مواد التجميل و التنظيف البدني، المذكورة في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة و السكان.

و من ناحية أخرى لا يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بفكرة مخاطر التطور العلمي بناء على تبنيه لمصطلح " مخاطر" أو "الخطر" بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، على اعتبار أن هاذين المصطلحين يشيران إلى المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر، ذلك أن المسؤولية الناشئة عن عيب عدم سلامة المنتوجات تستوجب طبقا للفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني ضرورة إثبات وجود العيب، مما يعني معه ضرورة الالتزام بنطاق زمني يتم تقدير وجود العيب فيه و المحدد بلحظة الاقتناء من قبل المستهلك للمنتوج، و ليس إلى ما لا نهاية و هذا ما يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي التي تعني العيوب التي يتم اكتشفاها في وقت لاحق لحظة الطرح في التداول .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد فكرة التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتوجات، و لعل السبب يعود إلى تدارك ما وصلت إليه التشريعات المقارنة و مواكبة التطورات العلمية و التكنولوجية وضرورة الأخذ بها قبل طرح المنتوجات في السوق لفرض حماية و تأمين سلامة المستهلك و هذا في ظل المبدأ الذي استهله المشرع عند وضع نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات التي تجعل الحق في التعويض أكثر ارتباطا بمقدار الضرر و ما يلحقه من أذى للأشخاص و ذممهم المالية. و حتى لو لم ينص عن مخاطر التطور كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية بصورة مباشرة ذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور في دائرة السبب الأجنبي و تطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية [1]. كما قد يطبق عليها ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 على أن الدولة تتكلف بتعويض الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول. بعد أخذ المنتج كل الاحتياطات المناسبة مع التطورات العلمية الحاصلة.

[1] بن سخرية كر يم، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، دار جامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 186.

الـخـاتـمـة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة الموجزة عن حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي التي من الصعب الوصول إلى خاتمة في موضوع يكشف كل يوم عن إشكالات جديدة, إذ نستخلص من خلال الدراسة :إن مخاطر التطور العلمي مصطلح حديث دخل ميدان القانون بمقتضى قانون 14 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والذي ادمج في نصوص ق.م.ف إذ نص المشرع الفرنسي على مخاطر التطور كسبب معفى من المسؤولية, فمخاطر التطور العلمي ترتبط بمجموعة من المفاهيم وذلك باعتبار أن موضوع الحماية من مخاطر التطور العلمي تخص المستهلك الذي يعتبر الضحية، بالإضافة إلى المنتج الذي قررت بشأنه قواعد المسؤولية الجديدة سببا لإعفائه منها إلا أنه يجب عليه استخدام المعطيات العلمية والتقنية في سبيل تفادي هذا العيب، بشرط أن لا يقف عند حد نطاق توزيع المنتوج ودائرته الجغرافية بل يجب عليه الإحاطة بالجديد في نطاق العلم والتقنية على المستوى الدولي، أما مجال إعمال مخاطر التطور العلمي لا تتصل فقط بالمنتجات المعيبة إلا أنه في دراستنا ركزنا أكثر على المنتجات.

وقد انتهينا إلى أنه في ظل مخاطر التطور العلمي المنتج ومن في حكمه لا يستطيع أن يكتشف أو يتحاشى العيب الموجود في المنتوج وفقا للمعطيات العلمية والفنية الموضوعية والممكنة وقت طرحه للتداول، والجهل بهذه المخاطر لا يرجع إلى إهمال أو تقصير من قبل، وإنما لمحدودية المعرفة الإنسانية حيث لا يمكن الجزم بأن ما توصل إليه الإنسان هو اليقين, فقد يغيره التقدم العلمي.

وأهم ما يميز مخاطر التطور العلمي عن غيرها من المخاطر، فو أنها تتعلق بعيب داخلي وبالتالي لا يمكن اكتشافه و هذا ما يجعل منها مخاطر غير ممكنة التوقع و مستحيلة الدفع، إلى جانب ذلك توجد خصائص تجعل من عملية تأمين مخاطر التطور العلمي عملية صعبة إذ أنها تمس وتهدد صحة وسلامة المستهلك مما يعرقل عملية إحصائها مسبقا.

ولمخاطر التطور العلمي طبيعة خاصة إذ يأخذ بالمعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس فقط على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين كما أنها تشكل طائفة خاصة في إطار تطور مخاطر العلوم إذ هناك من مخاطر تطور العلم ما قد تسمح المعرفة بمعطياتها الفنية والعلمية الثابتة بالإحاطة به، ومنها ما قد يتعذر وإن سمحت المعرفة بالإحاطة به إزالة بطريقة مطلقة أسبابه، إلا أن مخاطر التطور العلمي من المخاطر التي لا يمكن إدراكها ولا تفاديها.

ومن العناصر التي تستند إليها المحكمة لإعفاء المنتج من المسؤولية نجد عنصر المعرفة الذي يشترط أن يكون ذو طابع موضوعي وأن تكون هناك سهولة الوصول إلى المعرفة، بالإضافة إلى ذلك نجد عنصر الاكتشاف أي مدى قابلية العيب للكشف عنه في ظل المعرفة القائمة حاليا.

أما المشرع الجزائري فبالرغم من التطور الذي وصل إليه بتكريس المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر دون إثبات الخطأ وفقا لنص المادة 140 مكرر ق.م. ج والتي يستفيد منها المتعاقدين وغير المتعاقدين بخصوص حق الرجوع على المنتج، ووفرت ضمانا إضافيا للمضرور في المادة 140مكرر1 يتمثل في تحمل الدولة عبء التعويض إذ ما انعدم المسؤول عن الأضرار الجسمانية، إلا أنها لم تحدد الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المضرور على المنتج، ولم تحدد الأضرار القابلة للتعويض، زيادة على أنها جاءت خالية من أحكام تبين مدة بدء سريان مسؤولية المنتج وحكم اتفاقات المسؤولية، وكذا حالات دفعها، ومن بينها مخاطر التطور العلمي، فبالرغم من الإشارة إليها في بعض المراسيم إلا أن مدلولها جاء بمفهوم واسع ولم يحدد صراحة، أي أن المشرع الجزائري لم يصل إلى التطور الذي وصل إليه المشرع الفرنسي و هذه المخاطر موجودة في أرض الواقع وتمس العديد من المجالات.

وتبرز الحماية المكرسة للمستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي أنها قد تكون سببا من أسباب قيام المسؤولية سواءا العقدية أو التقصيرية وفقا للقواعد العامة، ففي المسؤولية العقدية تقوم المسؤولية استنادا إلى مخاطر التطور العلمي على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية فان المسؤولية تقوم في حالة ما إذا فقد الشيء الأمان المنتظر منه . ومخاطر التطور العلمي قد تكون سببا خاصا لقيام المسؤولية وذلك في حالة الضرر الذي يلحق بأحد عناصر الجسد الإنساني أو منتجات مشتقة منه.

كما يلاحظ أن القانون قد أقام قرينة على أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج عند عرضه للتداول، إلا إذا اثبت المنتج العكس، أي يثبت أن العيب لم يكون موجودا وقت عرض المنتوج لمتداول، وأنه قد تولد في وقت لاحق لعرضه، وفي ذلك قلب لعبء الإثبات من عاتق المضرور إلى المنتج.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد طرح فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتوجات، و لعل السبب يعود إلى تدارك ما وصلت إليه التشريعات المقارنة في مواكبة التطورات العلمية وضرورة الأخذ بها قبل و بعد طرح المنتوجات في السوق. إلا أنه لم ينص بصورة صريحة على مدى إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر النمو، لكنه نص في المادة 140

مكرر1 من القانون المدني أنه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.

بعد التطرق لبعض التشريعات الوضعية و خاصة التشريع الفرنسي، و الأمريكي و الألماني تبين لنا الجهد المبذول من أجل تبني مختلف الوسائل القانونية التي تمكن من حماية المتضررين تجاه الخطر الذي سيزداد هوله كلما تقدمت وسائل العلم فلا يخفف من ويلاتها إلا سبق القضاء الذي ينبغي أن يسعى إلى إحقاق الحق و إنصاف المستهلكين من هذه المخاطر. و لتجنب ما ينجم عنها من أضرار بالاقتصاد الوطني و لحماية الصحة العامة و المحافظة على حسن سير التبادل التجاري, إذ أن توفير هذه الحماية والأمان هو أسمى الأهداف التي تقوم بها الحكومات في تنظيم حياة الأفراد.

وعليه نقوم بتقديم التوصيات التالية :

- يجب الاهتمام أكثر بهذا الموضوع من حيث الدراسة لما له من أهمية بالغة .
- على المشرع الجزائري إصدار تشريع خاص يتعلق بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي من حيث تحديد المسؤولية والتعويض إقتداء بالمشرع الفرنسي والدول الأوروبية .
- إستحداث نظام تعويضي خاص بالتأمين على مخاطر التطور العلمي نظرا لخصوصيته .
- البحث عن آليات جديدة من أجل ضمان حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي

قـائمـة الـمـراجـع

قائمة المراجع

اولا: الكتب .

1- سرور محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر،1983 .

2- مأمون عبد الرشيد، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984 .

3- مقدم سعيد، التعويض المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

4- فودة عبد الحكم ، جرائم الغش التجاري و الصناعي في ظل القانون 281 سنة ،1994 دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

5- جبالي وعمر ، المسؤولية المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

6- خيال السيد عبد المعطي محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، القاهرة، دار النهضة الحديثة، ،1998.

7- فوده عبد الحكم ، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

8- قدوس عبد الرحمن حسن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام " مصادر الالتزام، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.2000.

10- بن بوخميس علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

11- بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2001.

12- سنقوسة سائح ، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط 1 ، دار الهدى الجزائر، 2001.

13- عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر،2001.

14-النشار محمد فتح الله ، التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2002 .

15-بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

16-أحمد إبراهيم الحيازي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني و القانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2003.

17- الشرنباصي رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004.

18- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

19- العوجي مصطفى ، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005 .

20- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع القاهرة ، مصر،2005.

21- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

22- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ـ دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2006 .

23- بيومي حجازي عبد الفتاح، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ،2006.

24- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.

25- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(عقد البيع و المقايضة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.

26- محي الدين محمد إبرابهم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية،دار المطبوعات الجامعية,القاهرة,2007 .

27- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، ط1 دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

28- فيلالي علي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط1، موفر للنشر، الجزائر، 2007.

29- أحمد بدر أسامة، ضمان مخاطر المنتجات الطبية, (دراسة مقارنة),دار الكتب القانونية, مصر, 2008.

30- شلقامي شحاتة غريب، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008

31- العزاوي سالم محمد رديعان ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2009.

32- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

33- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009.

34- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع" في ضوء التوجيهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة,مصر, 2011.

35- سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، الجزائر، 2011.

36- المعداوي محمد أحمد ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2012 .

37- جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

38- ذيب محمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

39- ظاهر مشاقبة جابر محمد ، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية, (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار وائل للنشر, الأردن,2012.

40- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، دار جامعة الجديدة، مصر، 2013.

41- جابر محجوب علي ، "ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

42- قدوس حسن عبد الرحمن ، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي,دار النهضة العربية,القاهرة, د س ن.

43- سوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن .

ثانيا: المذكرات العلمية .

* أطروحات الدكتوراه

1- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان،2004-2005 .

2- كجار زاهية حورية (سي يوسف) ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو، 2006.

3- فتاك على، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة وهران، كلية الحقوق،2006- 2007.

4- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010.

5- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

* رسائل الماجستير

1- بوروبة ربيعة، "حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات "مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 .

2- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان كلية الحقوق، ،2008-2009.

3- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ـ فرع عقود و مسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، {2008- 2009}.

4- قوبعي بلحول ، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتلمسان،2009 .

5- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2009-2010 .

6- لحراري شالح ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012 .

7- مامش نادية ، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو,2012.

8- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2012 .

ثالثا: مذكرات

1- عولمي منى، "مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006 .

2- معاشو أحمد ، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة ,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,الجزائر, 2010 .

رابعا: المقالات

1- سي يوسف زاهية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1 ،2007 .

2- د.غزال حمود، الهيثم الحسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية السلسلة الاقتصادية و القانونية، م ،33 العدد 1، 2011 .

خامسا: الملتقيات والأيام الدراسية

1- زعبي عمار، "مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن الإضرار بالمستهلك "،مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ووسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ي تيزي وزو، يوم 26 جوان،2013.

سادسا: النصوص القانونية

*** قوانين**

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966, معدل ومتمم .
2- أمر رقم 75-19 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم .
3- قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس ، ج. ر عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 20ديسمبر 1989(ملغى.)
4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو ،2003 يتعلق بالعلامات ، ج. ر عدد 44 ، الصادرة بتاريخ20 يوليو 2003
5- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج . ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
6- قانون رقم 12–2006 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

*** مراسيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 21 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد ،05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي ،1990 معدل ومتمم ـ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر ،2001 ج.ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001
2- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية العدد 4 مؤرخ في 12 يناير1991
3- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي2012 ج ر العدد ،28 مؤرخة في 9 ماي 2012 . المرسوم الرئاسي رقم 15-85 مؤرخ في 10 مارس ،2015 يتضمن إنشاء

الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و يحدد مهامها و تشكيلتها و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد ،14 المؤرخة في 25 مارس 2015 .

سابعا: الوثائق

1- دليل المستهلك الجزائري الصادر عن وزارة التجارة، الجزائر، 2011

الفهرس

إهداء

تشكر

قائمة المختصرات

مقدمة5

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي10

المبحث الأول : مفهوم حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي11

المطلب الأول : مخاطر التطور العلمي11

الفرع الأول: تعريف مخاطر التطور العلمي.....12

الفر ع الثاني : خصائص مخاطر التطور العلمي.....13

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي15

الفر ع الرابع : عناصر مخاطر التطور العلمي16

أولا : عنصر المعرفة16

ثانيا : عنصر الاكتشاف18

المطلب الثاني : العناصر المكونة لفكرة مخاطر التطور العلمي.19

الفرع الثاني: المستهلك19

أولا : تعريف المستهلك19

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري19

الفرع الثاني: المنتج20

أولا : تعريف المنتج21

ثانيا : تعريف المنتج في التشريع الجزائري22

الفر ع الثالث : المنتوج25

أولا : تعريف المنتوج25
ثانيا : تعريف المنتوج في التشريع الجزائري25
المبحث الثاني : الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي27
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي28
الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية28
أولا : الخطأ العادي29
ثانيا : الخطأ الفني29
الفرع الثاني: استخلاص الخطأ من ظروف الحادث31
الفرع الثالث: الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض31
المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي32
الفرع الأول: التزام المنتج بضمان العيوب الخفية لمواجهة مخاطر التطور34
أولا: العيب المؤثر الموجب للضمان35
ثانيا: أن يكون العيب قديما36
ثالثا: أن يكون العيب خفيا36
رابعا: أن يكون العيب غير معلوم للمشتري37
الفرع الثاني: التزام المنتج بإعلام المستهلك بعناصر و خصائص المنتجات39
أولا: الالتزام بالوسم40
ثانيا: التزام المحترف بالامتناع عن إيقاع المستهلك في الغلط41
الفرع الثالث: الالتزام بضمان السلامة41
الفرع الرابع : الإلتزام بضمان مطابقة المنتجات43
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل مخاطر التطور العلمي45

الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج46

لفرع الثاني: مبررات الأخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج48

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للمنتج عن مخاطر التطور العلمي49

الفرع الأول: المسؤولية عن الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك51

الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن جريمة الغش في المنتوج52

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج عن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل53

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي(الإطار الإجرائي).....57

المبحث الأول : رفع المتضرر من مخاطر التطور العلمي لدعوى التعويض.....57

المطلب الأول: مباشرة دعوى مسؤولية المنتج57

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج58

أولا: الصفة58

ثانيا : المصلحة61

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى62

أولا : الأهلية62

ثانيا : الاختصاص63

ثالثا : الإجراءات66

رابعا : الآجال66

المطلب الثاني: تعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي67

الفرع الأول : المقصود بالتعويض67

الفرع الثاني : طرق التعويض68

أولا - التعويض العيني68

ثانيا - التعويض بمقابل69
الفرع الثالث : تقدير التعويض70
أولا- التقدير الإتفاقي:71
ثانيا- التقدير القانوني:71
ثالثا- التقدير القضائي:72
المبحث الثاني: ضمانات الحماية من مخاطر التطور العلمي73
المطلب الأول: فعالية دعوى الضمان في مجال الحماية من مخاطر التطور العلمي 74
الفرع الأول: إنشاء تنظيم خاص للحماية من مخاطر التطور العلمي76
الفرع الثاني: النظام المقترح للحماية من مخاطر التطور العلمي77
الفرع الثالث تنظيم مخاطر مخاطر التطور العلمي77
المطلب الثاني: موقف التشريعات. من مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي78
الفرع الأول : موقف التشريعات الغربية79
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية83
الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري من مخاطر التطور العلمي84
الخاتمة89
قائمة المراجع93
الفهرس100

ملخص

مخاطر النمو في النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة دراسة فتحت المجال للاهتمام بقضية تطور المنتجات و الأبحاث العلمية خاصة في ظل التطورات العلمية و العولمة، حيث هناك حاجة لتكيف القانون مع الظروف الناجمة عن العلاقة بين تطوير المنتجات و بين المخاطر المصاحبة لها. فاعتبرت مسألة " الإعفاء من مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي" محل نقاش العديد من التشريعات حيث انقسم الرأي بخصوصها إلى اتجاهين، الأول يرى وجوب النص على مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء، إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية وقت طرح المنتج للتداول، لم تسمح باكتشاف و جود العيب لكن مع وضع استثناءات على ذلك، فمنهم من استثنى منتج الدواء الذي كان السبب في بداية طرح مسألة مخاطر التطور باعتباره واسع الاستهلاك وتكتنفه عدة مخاطر على صحة الإنسان، و منهم من استثنى المنتجات المشتقة من جسم الإنسان، هذا كله مع فرض واجب الحيطة بعد طرح المنتج للتداول لمدة معقولة. والاتجاه الثاني عارض ذلك لحماية المستهلك و هذا لأسباب اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية، فكان لكل منهم حججه و دوافعه .و عليه سعت التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري لتدارك هذا المفهوم في كل ما يتعلق بحماية المستهلك وضمان أمن المنتوجات لتحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على سلعة تحقق له السلامة و تواكب التطور العلمي و تتفادى مخاطره.

Résumé

La notion des risques de développement a ouvert la porte à beaucoup d'études et notamment juridiques à la lumière de la créativité scientifique et de la mondialisation et cela pour protéger les consommateurs et pour adapter la loi aux circonstances découlant de la relation entre le développement des produits et les risque éventuels qui leur sont associés avec le temps. La question des risques du développement divise les spécialistes entre ceux qui penchent vers une législation qui exempte les producteurs de leur responsabilité si ces risques surviennent et ceux qui sont contre l'exemption. Les premiers estiment que si au moment de la mise des produits sur le marché, les connaissances scientifiques ne permettaient pas de découvrir la présence de défauts , la responsabilité du producteur ne peut être retenue mais avec des exceptions pour certains d'entre eux qui ont exclu les produits médicaux lesquels ont fait l'objet, les premiers, du risque de développement. Ils considèrent que ces produits constituent un risque spécifique tant par l'importance de leur consommation que par l'évolution des risques. A ces produits , il faut ajouter les produits provenant du corps humain. Pour eux, le principe de précaution s'impose après le lancement du produit pour une période raisonnable. Les autres estiment, avant tout, que le consommateur doit être protégé pour des raisons sociales, économiques, et éthiques. L'ensemble des législations y compris la législation algérienne tendent à appréhender le concept des risques de développement en relation avec la protection du consommateur et la sécurité des produits tout en permettant l'évolution scientifique et l'élimination des risques.